



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2007م - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 27 ربيع الأول 1428  
الموافق 15 أفريل 2007 (صباحا)

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03

(1) إثبات عضوية أعضاء جدد بمجلس الأمة؛

(2) عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها؛

(3) رد السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

## 2- ملحق ..... ص 27

■ أسئلة كتابية.

**محضر الجلسة العلنية الثانية**  
**المنعقدة يوم الأحد 27 ربيع الأول 1428**  
**الموافق 15 أفريل 2007 (صباحا)**

- للأسف - في زهق أرواح أبرياء عزّل فهي جاءت لتؤكد على حقيقة أصبح الجميع يدركها وهي أن هذه الجماعات بعد أن فقدت الأمل في استمالة المواطن، هاهي تستهدف الشعب بكامله وكأنها بأعمالها هذه تريد الإنتقام منه؛ لأن هذا الأخير إختار خيار السلم والمصالحة فلم يبق لهؤلاء سوى عزلتهم فانساقوا وراء التدمير والقتل لكنهم لن يفلحوا وإن مخططاتهم سوف تبوء بالفشل وإن هي استعانت بأوامر ترد إليها من بعيد.

إن مثل هذه الأعمال لن تغيّر من تصميم الجزائريين والجزائريات ولن تؤثر على تصميم الدولة في تحقيق السلم والمصالحة ولا في مواصلة جهود التنمية والبناء والتشييد، لأنّ ذلك العمل هو الردّ المناسب على هذه الفئة الضالة.

إننا في مجلس الأمة مثل بقية مكونات المجتمع وكافة هيئات الدولة نود أن نجدد استنكارنا لهذه الأعمال الإجرامية الجبّانة ونقدّم تعازينا لأسر الضحايا ونتمنّى الشفاء للجرحى وندعو المواطنين والمواطنات إلى مزيد من اليقظة ومزيد من العمل لتفويت الفرص على أعداء الوطن.

وأدعو الجميع للوقوف دقيقة صمت ترحمًا على أرواح ضحايا يوم الأربعاء وضحايا المأساة الوطنية.

**(الوقوف دقيقة صمت)**

رحم الله الشهداء.

والآن نشرع في أعمالنا؛ ويتضمن جدول أعمال هذه الجلسة:

- إثبات عضوية زملاء جدد إلتحقوا بالهيئة في إطار الثلث الرئاسي؛

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

ودون إطالة أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لكي يتلو على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة فيما يخص

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛  
- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الواحدة والخمسين صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

زميلاتي، زملائي؛ قبل انطلاق أشغالنا أودّ أن أستسمحكم عذرا للتوقف بعض الوقت عند أحداث يوم الأربعاء الماضي.

ومن البداية أودّ أن أوكد على تجديد موقفنا المستنكر والمندد بهذا الإعتداء الإرهابي الآثم، الذي كانت العاصمة الجزائرية مسرحا له.

وأقول إن هذه الأحداث جاءت بالواقع لتؤكد مرة أخرى تمادي مقترفيها للسير في طريق الضلال وفي انتهاج سلوك الشر والعدوان وإن هذه العمليات إن دلت على شيء فإنما تدل - للأسف - على تجذّر نزعة التدمير والحقد ضد الشعب الجزائري في عقول ونفوس هذه الجماعات.

لكن هذه الأعمال على الرّغم من بشاعتها فلن تؤثر - تأكيدا - في مسيرة التاريخ، وهي لن تنال من إرادة وتصميم البلاد الرامية إلى مواصلة مسيرة السلم والمصالحة الشاملة وعلى تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري وتحقيق الاستقرار وتوفير شروط العيش الكريم للمواطن.

إن تفجيرات الأربعاء الماضي إن هي تسببت

الزملاء الجدد الذين التحقوا بالهيئة.

**السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم، صباح الخير عليكم.**

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية ثمانية أعضاء جدد في مجلس الأمة.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 09 أفريل 2007، تحت رقم 07/25، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، المتضمنة قرار فخامة السيد رئيس الجمهورية، المتعلق بتعيين ثمانية أعضاء جدد في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي؛ واستنادا للمادة 104 من الدستور؛

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 04 و17 منه؛ عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، اجتماعا، يوم الإثنين 09 أفريل 2007، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضائها، قامت خلاله بدراسة عضوية الأعضاء الجدد في مجلس الأمة، وهم السادة:

1. بوزيد لزهاري،
2. مصطفى بودينة،
3. إبراهيم غومة،
4. عبد القادر رقيق،
5. مسعود زيتوني،
6. رشيد بوغربال،
7. حسان عبد الوهاب،
8. محمد أخاموخ.

وبعد عرض هذا الموضوع على أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فإن

اللجنة تصرح بإثبات العضوية في مجلس الأمة للسادة:

1. بوزيد لزهاري،
2. مصطفى بودينة،
3. إبراهيم غومة،
4. عبد القادر رقيق،
5. مسعود زيتوني،
6. رشيد بوغربال،
7. حسان عبد الوهاب،
8. محمد أخاموخ.

ذلكم سيداتي، سادتي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول إثبات عضوية الأعضاء الجدد المذكورين؛ وشكرا. (تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وهنيئا للزملاء الجدد الذين عززوا الهيئة وأملنا أن يكون وجودهم بيننا إضافة جديدة للهيئة التي ننتمي إليها جميعا. شكرا لكم جميعا؛ ومنتقل الآن إلى الملف الخاص بنص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها والكلمة للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة، تفضل؛ الكلمة لكم.

**السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس؛ أيها السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة؛ أوصل بهذا القانون غرس ثقافة توافق ما بين الإنسان والبيئة؛ ويعتبر هذا المشروع القانون الثاني عشر من نوعه الذي يندرج في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة وجاء كما قلت في إطار تجسيد هذه الوظيفة الأساسية.

الكل يعلم أن للمساحات الخضراء وللفضاءات الخضراء وظائف وأدوارا يعلمها الكل بطبيعة الحال.

التعريف البديهي الذي جاء في إطار هذا القانون. ثم يتطرق هذا القانون إلى وضع بعض الأحكام من خلال أربعة أبواب أساسية فالباب الأول يعرف - كما قلت - بمفهوم ومصطلح الفضاء أو المساحة الخضراء.

الباب الثاني يأتي أساسا بعدة أحكام لصون وحماية المساحات الخضراء وفيه ثلاثة محاور أساسية تعطي رافدا ورافعا بالنسبة لصون وحماية الفضاءات والمساحات الخضراء.

المفتاح الأول لصون هذه المساحات الخضراء يتجسد أساسا فيما يسمى بالتصنيف، هذا القانون يجبر كل السلطات سواء كانت محلية أو إقليمية أو وطنية بتصنيف الفضاءات الخضراء، أي تعريفها، تعيينها، تشخيصها، ثم وضعها في سجل مخصص لهذا الأمر، مفتوح لدى رئيس البلدية ولدى القابض حتى نخرج بمراقبة متبادلة ما بين الطرفين حتى ندعم - كما قلت - صيانة وصون الفضاءات الخضراء والحفاظ عليها ونقل من الاستحواذ عليها وكل ما يستطيع أن يقلل من قيمة هذه الفضاءات الخضراء.

هذا هو المحور والمفتاح الأول الذي يلتجئ إليه هذا القانون لحماية الفضاءات الخضراء.

ثانيا؛ يأتي هذا القانون بوضع إجبارية وإلزامية مخطط تسييري بالنسبة للفضاءات الخضراء، الكل يعرف بأن الفضاءات الخضراء جهاز، منشأة، ذمة، تراث، تتطلب أساسا تسييرا وميزانية ومقاييس وخريطة الطريق لتسييرها.

إن لابد من اللجوء إلى هذا المخطط الذي - بطبيعة الحال - يتغير حجمه وحجم هذه الفضاءات الخضراء؛ وضبط هذا التسيير على مستوى كل الفضاءات الخضراء من شأنه أنه يدعم أكثر حماية وصون الفضاءات الخضراء.

ثم من جهة أخرى هناك محور ثالث أو مفتاح آخر لصون هذه الفضاءات الخضراء وحمايتها، لأن هذا القانون يضع عدة موانع أساسية:

1- منع تحويل الفضاءات الخضراء والاستحواذ عليها جزئيا أو كليا؛

الدور الأول يتجسد في إطار بعث توازنات إيكولوجية وبيئية في كل الأوساط سواء كانت عمرانية أو ريفية.

الوظيفة الثانية مرتبطة بصحة الإنسان داخل الوسط الذي يتربع فيه ويعيش فيه ويكبر ويشيخ فيه.

الوظيفة الثالثة هي بعث نظرة بالنسبة للإنسان لغرس النزعة الجمالية.

ثم في الأخير، للفضاءات الخضراء في هذا القانون أيضا التقليل والتذليل من الأضرار السمعية من الضجيج والضجر.

هذه هي الوظائف الأربع التي يستهدفها أساسا هذا القانون لتوسيع الفضاءات والمساحات الخضراء.

الكل يعرف أيضا أن هناك معدلا عالميا معروفا لقياس ما هو مستوى توسع الفضاءات الخضراء في وسط ما فالمعدل المعمول به عالميا وهو معروف: 10 أمتار مربعة لكل نسمة، لكل إنسان، في حين أن هذا المعدل لا يفوق المتر المربع الواحد في بلدنا!

إن لدينا عجز متفاوت ما بين المدن والحوضر والمجمعات العمرانية وعلينا أن نتداركه في السنوات المقبلة إن شاء الله من جراء السياسات التي تدرج تحت هذا المشروع.

إنطلاقا من هذه المراعاة؛ لقد قمنا بجرد ومسح كل الفضاءات والمساحات الخضراء الموجودة على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي والوطني.

ما تجلى لنا مباشرة هو أننا لاحظنا أن هناك تراجعا بالنسبة لهذه الفضاءات من ناحية المساحة، التسيير، النوعية، الإهتمام والمراعاة، الصون والحماية والتطوير.

إنطلاقا من هذه الملاحظة الأساسية لقد انطلقنا - كما قلت - والحكومة والمسؤولون على المستوى الوطني بتحضير هذا القانون ومشروعه.

السؤال المطروح أولا وقبل كل شيء - بسرعة سيداتي، سادتي، سيدي الرئيس - هو تعريف ما ينطوي عليه مصطلح المساحات الخضراء أو الفضاءات الخضراء الذي يعني مساحة أو فضاء مغطى جزئيا أو بكامله بأشجار وشجيرات ونباتات، هذا هو

حتى نقوم بتكثيف الأشجار والنباتات والشجيرات مع المناخ والمناطق التي تستقبل - كما قلت - هذه النباتات والأشجار والشجيرات.

إذن هناك تصنيف عن طريق النظام سينطلق مباشرة بعد المصادقة من طرفكم على هذا المشروع. الباب الرابع والأخير وهو باب معتاد ومعروف لديكم - سيداتي، سادتي، سيدي الرئيس - وهو الباب الذي يتناول ما يسمى بالأحكام الجزائية ويطور ويعرض عدة عقوبات بالحبس وبالمال حسب المخالفات التي تمس بكل الفضاءات الخضراء وحسب الأضرار والاعتداءات التي تمس بها كما قلت.

ثم نختم هذا المشروع بوضع مبدأ شهادة أو جائزة لكل مدينة خضراء.

هذا هو - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - محتوى ملخص بالنسبة لمشروع هذا القانون؛ بودي في خلاصة كلمتي هذه أن أشكر سيادة الرئيس والسيد مقرر اللجنة المختصة وكل أعضائها الذين صاحبوني في تمحيص هذا القانون وفي تشخيصه وفي تدقيقه؛ شكرا جزيلا للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التمهيدي حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

2- منع قطف النباتات وقلع الأشجار أو الشجيرات. وهناك موانع أخرى مثل وضع الإشهار بدون رخصة مبررة من طرف المسير أو المالك بالنسبة لهذا الفضاء الأخضر.

بقطع النظر أننا أدرجنا في هذا القانون إجبارية تخصيص مساحة خضراء في كل بناء سواء كان هذا البناء عموميا أو خاصا، وهذا من شأنه أنه يوسع - كما قلت - في البعد الأخضر أو الإخضرار في مدننا وأريافنا ومجمعاتنا. هذا محتوى - بسرعة سيداتي، سادتي - الباب الثاني.

هناك باب ثالث والكل يعرف أن الفضاء الأخضر هو كائن حي أي يولد ثم يتزعرع ويتوسع ثم يشيخ ويسن ثم يندحر ويموت بطبيعة الحال؛ هذه سنة في الطبيعة وفي الإنسان.

إنطلاقا من هذا قلنا بالنظر إلى ارتفاع عدد الساكنة والسكان وتوسع المدن لابد أيضا من إلزامية تطوير هذه الفضاءات الخضراء وتطور العمران وتوسع المدن والمجمعات العمرانية والحواضر.

إنطلاقا من هذا وضع هذا القانون عدة معاملات ومقاييس أساسية لابد أن تحترم أساسا.

إذن مقاييس بالنسبة للمجمعات العمرانية أي المدن فلا بد من مراعاتها، وستدقق وتشخص عن طريق النظام بطبيعة الحال. ولا بد أيضا من احترام مقاييس بالنسبة للأحياء وبالنسبة للعمارات ولا بد من الحفاظ على مقاييس ومعاملات بالنسبة للبناءات الخاصة في إطار ما يسمى بالمخطط العمراني للمدن والمجمعات العمرانية.

وهكذا نستطيع أساسا أن نلزم إدراج هذا البعد الأخضر في إطار كل ما نقوم بإنجازه على المستوى المحلي والإقليمي والوطني، ونوسع من رقعة هذه الفضاءات الخضراء ونغرس أكثر فأكثر ثقافة البيئة في الأوساط والمجمعات العمرانية.

زيادة على هذا؛ يجبر هذا المخطط كل السلطات مهما كانت وطنية، إقليمية أو محلية بوضع سجل يصنف ويحدد ويشخص الأشجار والشجيرات والنباتات حسب المناخ والمحيط وحسب المناطق



نفس الوقت؛ جعلت الحكومة تقرّ بأهمية المساحات الخضراء وضرورة تنميتها لتحسين الإطار المعيشي للسكان، من خلال وضع استراتيجية وطنية حقيقية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المساحات الخضراء وتطويرها.

فجاء نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها محددًا لقواعد تسيير هذه المساحات، وواضعا لأدوات قانونية تسعى لترقيتها وتنميتها، وهو يحتوي على 43 مادة وزعت على خمسة أبواب حسب ما يأتي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: أدوات تسيير المساحات الخضراء

الفصل الأول: تصنيف المساحات الخضراء

الفرع الأول: شروط وكيفيات تصنيف

المساحات الخضراء

الفرع الثاني: آثار تصنيف المساحات

الخضراء

الفصل الثاني: مخططات تسيير المساحات

الخضراء

الباب الثالث: تنمية المساحات الخضراء

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية

المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال

المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

الباب الرابع: الأحكام الجزائية

الباب الخامس والأخير: أحكام ختامية

مناقشة نص القانون

على مستوى اللجنة المختصة

بغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، خصصت لجنة التجهيز والتنمية المحلية اجتماعا يوم الثلاثاء 03 أبريل 2007، لدراسة النص المحال عليها على مستوى اللجنة.

كما عقدت اللجنة اجتماعات يوم الثلاثاء 10 أبريل 2007 خصصت الجلسة الأولى منها للاستماع إلى خبراء في ميدان الغابات والمساحات الخضراء، أما الجلسة الثانية فقد خصصت

وحمايتها وتنميتها. بناء على الإحالة رقم 07/20، المؤرخة في 02 أبريل 2007، من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها؛

وبمقتضى أحكام الدستور، لاسيما مادتيه 120 و133 (الفقرة 2) منه؛

وطبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 27 و29 منه؛

وطبقا لأحكام المواد 16، 23، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المذكور أعلاه، من خلال الاجتماعات التي عقدتها برئاسة السيد ابراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضائها الآتية أسماؤهم:

- الحاج العايب،

- ناصر مقراني،

- مسعود بدوحان،

- مختاري لزهري،

- بلحاج بوشنيخ،

- حوباد بوحفص،

- محمد قانيت،

- سعيد عروسي،

- محمد زهارة،

- بدر الدين سالم،

- بوعلام درامشيني،

- مصطفى بوسلبي،

- المجدوب نبو،

- الطاهر زيشي.

إن انعدام وجود مناطق لتنزه وترفيه المواطن واستراحته، واكتساح العمران المساحات الخضراء وما ينجم عن ذلك من أخطار على البيئة والإنسان في

البيئي والأنظمة الإيكولوجية، وتحسين العيش والمعيشة في إطار المجمعات العمرانية، للحد من الضجر والفوضى وسط التجمعات السكنية.

كما أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن نص القانون محل دراسة اللجنة صنف المساحات الخضراء إلى سبعة أصناف تضم الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة، الحدائق الجماعية أو الإقليمية، الغابات الحضرية داخل المدن، الحدائق الخاصة، الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة وكذا الصفوف المشجرة.

وأكد السيد الشريف رحمانى، وزير البيئة وتهيئة الإقليم أن نص القانون قد حدد الجهات التي تتولى التصنيف والتسيير بالإضافة إلى ضبط الآثار المترتبة على هذا التصنيف، حيث يمنع بمجرد تصنيف هذه المساحات أن يمسه أي تغيير.

وأوضح كذلك أنه من خلال هذا النص حددت كيفية منح رخص البناء وحالات رفضها وتخصيص جزء من الأرض المراد بناؤها للمساحات الخضراء. كذلك أشار السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم إلى أدوات تسيير المساحات الخضراء منها مخطط تسييرها وكيفية إعداده، الذي هو عبارة عن ملف تقني يحتوي على تدابير التسيير والصيانة وكيفيات استعمال المساحات وطرق تنميتها والمقاييس التي تطبق عند إنشاء أي نوع منها.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة أنه بموجب هذا القانون تم منع قطع الأشجار، ووضع اللوحات الإشهارية في هذه المساحات الخضراء، وكذا منع رمي الأوساخ والنفايات فيها، لأنه بالتأكيد ستشوه المنظر الطبيعي، وكل مخالفة لهذه الأحكام والترتيبات يعاقب مرتكبوها وفقا للأحكام الجزائية التي تضمنها القانون في الباب الأخير منه.

وأكد السيد الشريف رحمانى، ممثل الحكومة، أن المساحات الخضراء في الجزائر عرفت تراجعاً وإهمالاً على المستوى الإقليمي والوطني، حيث تتجلى أهميتها في كون كل شجرة تمتص 1.5 طن من غاز ثاني أكسيد الكربون خلال 50 سنة.

للاستماع إلى عرض السيد الشريف رحمانى، وزير البيئة وتهيئة الإقليم، ممثل الحكومة، حول نص القانون محل الدراسة.

1 - الاستماع إلى الخبراء:

إستمعت اللجنة بخصوص نص القانون محل دراستها إلى السادة:

- ملوحي محمد، المدير العام للغابات؛
- قندوز امبارك، مدير المعهد الوطني لحماية النباتات بالحراش؛
- يحيى أو أحمد نزي، ممثل مدير حديقة التجارب بالحامة.

فأوضحوا أنه قد تمت مشاركتهم في إعداد نص هذا القانون، حيث قدموا آراءهم وتوضيحاتهم وانشغالاتهم للحكومة، وهم يرون بأنها مبادرة جيدة وخطوة أولى لترقية ثقافة المساحات الخضراء في بلادنا.

وأشاروا إلى أن نص القانون يستجيب في الحقيقة إلى طلب المواطن وطلب المختصين في الميدان، وأخذ بعين الاعتبار مخاوف مديرية الغابات ووزارة الفلاحة إزاء ما تعانيه هذه المساحات من تدهور وإهمال وهلاك.

وأعرب السادة المختصون عن ارتياحهم ورضاهم بمحتوى النص محل الدراسة، اعتبروه مبادرة جيدة قدمتها الوزارة واعتنت من خلالها بموضوع المساحات الخضراء وأعطتها المكانة اللائقة بها.

2 - الاستماع إلى السيد الوزير:

قدم السيد الشريف رحمانى، وزير البيئة وتهيئة الإقليم، عرضاً مفصلاً عن أهمية القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والأسباب التي أدت إلى إعداده، ومجمل الترتيبات التي تضمنها.

بعدها أجاب على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة حول نص القانون المعروض عليهم للدراسة.

أوضح السيد الوزير أن نص القانون المذكور أعلاه يدخل في إطار ترسيخ المحافظة على البيئة وإزالة التلوث الصناعي، والحفاظ على التوازن



وبالنسبة لتحمل الأعباء الناجمة عن نص هذا القانون، رد الوزير موضحاً أن جميع الفاعلين والمشاركين والمعنيين بهذا النص يتحملون الأعباء المالية كل على مستواه، فالخواص يتحملون الأعباء التي تنتج عن إنشاء مساحات خضراء على مستواهم، والمؤسسات العمومية (كالمستشفيات، البلديات، الإدارات العمومية... إلخ) كذلك تأخذ على عاتقها تكاليف ذلك؛ فكل من ينشئ ويستفيد من هذه المساحات الخضراء يشارك في تمويلها.

وفيما يخص إنشاء المساحات الخضراء في أماكن يمكن استغلالها لبناء سكنات - خاصة وأن الجزائر تعرف أزمة كبيرة وعجزاً في مجال العمران - أشار السيد الوزير إلى أن الجزائر تعرف هذا العجز منذ 1962، ولكن باستطاعة الدولة والمواطن تكييف هذا العجز مع الفضاءات التي تساعد على تحسين معيشة الفرد، فالكثير يعتقد أن إنشاء المساحات الخضراء هي من الأمور الكمالية، لذا يجب العمل على تغطية العجز الذي يعرفه مجال السكن دون إهمال البعد الإنساني والبشري الذي يحتاج إلى تحسين المحيط المعيشي للمواطن، فالقضية هي قضية ثقافة ووعي بأهمية هذه المساحات الخضراء بالنسبة للبيئة وللمواطن.

وفي الخلاصة؛ عرفت المساحات الخضراء تدهوراً كبيراً في السنوات الأخيرة بسبب ما تعرضت له من الإهمال والتسيب حيث جعلها بعيدة عن المعدل العالمي الذي يصل إلى عشرة أمتار مربعة لكل نسمة، فنظراً لأهمية هذه المساحات الخضراء على البيئة وعلى المحيط المعيشي للمواطن، جاء نص هذا القانون مدعماً لأحكام حماية البيئة، والمساحات الخضراء وتنميتها، والتكفل بها من خلال أدوات قانونية تهدف إلى ترقية هذه المساحات والمحافظة عليها وتسييرها، كما جاء بجملة من الأحكام الجزائية تسلط على كل متسبب في الإضرار بهذه المساحات.

من جهة أخرى يهدف نص القانون إلى رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من سياسة التنمية

المستدامة.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من أعمالنا والمخصص للمناقشة العامة، والمتدخل الأول المسجل هو السيد شعبان بوعلاق، الكلمة لك.

**السيد شعبان بوعلاق:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة؛ السيد المحترم وزير البيئة وتهيئة الإقليم؛ السيد المحترم وزير العلاقات مع البرلمان؛ زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إن هذا القانون الذي نحن بصدده مناقشته والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جاء ليسد فراغاً كبيراً طالما أثر على بيئتنا كما جاء أيضاً لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بعدما عبث الإسمنت المسلح ما عبث وفعل ما فعل بالنسيج العمراني وكاد أن لا يترك لنا حيزاً للتنفس والترويح عن النفس ولما له من الأهمية بمكان تجعلنا نرحب به بل نستغيث به راجين أن يكون له الأثر الإيجابي على مستوى البيئة والتأثيرات المناخية وكذا القيمة الفنية والجمالية والمتمثلة في تلك المناظر الخلابة التي تسر الناظر وتبعث الحياة في النفوس غير أنه ومن وجهة نظرنا لا بد أن يرفق هذا القانون بسياسة حقيقية لإرساء ثقافة بيئية تستند على تنشئة الفرد منذ الصغر على حب الإخضرار وغرس القيم

الجمالية لديه لتتكون عنده علاقة ود مع الشجرة والنبات.

كما أريد أن أركز على جانب آخر، ألا وهو الصيانة والاعتناء بهذه المساحات الخضراء وهذا هو لب القضية، لقد لاحظنا جميعا الإهمال والتسيب واللامبالاة في حدائقنا ومساحاتنا الخضراء، وسأذكر على سبيل المثال لا الحصر وضعية بعض الحدائق كحديقة التجارب بالحامة والتي تعتبر تحفة فنية نادرة وآية من آيات الجمال ومعلما تاريخيا هاما. كذلك حديقة الحرية بموقعها الساحر وجمالها الخلاب وحظيرة الوئام والتي تعتبر أكبر مساحة للترفيه والتسلية على مستوى القطر. كل هذه المساحات تعاني من إهمال كبير تقشعر له الأبدان.

إنذا لأبد من الاسراع في الصيانة والحفاظ على النسيج الأخضر وترقيته في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن وأظن أن هذا هو الهدف من هذا القانون. وفي الأخير لدي بعض الملاحظات الشكلية، فيما يخص المادة السابعة التي تضم تصنيف المساحات الخضراء في مرحلتين: مرحلة دراسة التصنيف والجرد؛ ثم نتكلم عن مرحلة التصنيف.

معالي الوزير أريد منكم فقط توضيحا، هناك نوع من الالتباس والغموض هل نتكلم عن مرحلة واحدة أو مرحلتين؟ لأننا نقول مرحلة دراسة التصنيف والجرد. هل هي مرحلة الجرد ثم تليها مرحلة التصنيف؟ أو مرحلة دراسة التصنيف والجرد هي مرحلة واحدة ثم تليها مرحلة التصنيف؟

كذلك المادة 12، كان بودي أن تصاغ كما يلي: لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء مهما كانت الأسباب.

شكرا جزيلا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد شعبان بوعلاق، الكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

**السيد كريم عباوي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
السادة الوزراء الأفاضل؛  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر؛  
رجال الإعلام؛  
السيدات والسادة الحضور؛  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية أود وأنا ألتقي في هذا المجلس الموقر بهذه الوجوه الكريمة أن أعرب عن كامل تقديري وتشكراتي لأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية عن جهوداتهم المبذولة من أجل إعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،  
تشكل البيئة عبئا على السياسات الوطنية والدولية بالنظر إلى الأخطار المحدقة بالمعمورة والناجمة عن الانتهاكات المتكررة للطبيعة من جهة والاستعمالات المفرطة للكثير من التقنيات الحديثة من جهة أخرى إذ أصبحت البيئة الآن كلمة مضادة وليست مرادفة لمفهوم الراحة.

إن قضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والقضاء على التلوث ليست قضايا منظمات دولية ولا مؤتمرات أكاديمية، بل هي أولا قضايا الإنسان في تعامله مع الكون الذي استخلفه الله فيه وحمله أمانته مصداقا لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) وثانيا تغيير المفهوم (أعلى - أسفل) المنتهج من قبل العلماء للتعامل مع البيئة والذي يعتبر مفهوما ناقصا وتعويضه بالمفهوم العكسي الذي سيجسد ميدانيا في خلال نصف قرن تقريبا.

إنطلاقا من قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) يتبين لنا أن القرآن منذ 14 قرنا يعلمنا ما هي البيئة ويفصل علومها ويفرض على المؤمنين به تنميتها واستثمارها.

ثم يقال بعد ذلك إن أول من أنشأ علوم البيئة هو الغرب وإن ذلك كان عند نهاية القرن الـ 19 وبالضبط في سنة 1972 في ستوكهولم تحت رعاية منظمة

لسكينة المواطنين، فإنها حظيت بأهمية كبيرة من طرف الدولة إلا أنه رغم كل المحاولات في خلق وصيانة الحدائق فإن المعطيات الرسمية تشير إلى أن المعدل العام لاستفادة كل فرد من المجال الأخضر في الجزائر لا يتعدى 1.5 متر مربع للفرد الواحد في حين أن المعدل العالمي يناهز 10 أمتار مربعة للفرد الواحد، وهنا تجب المفارقة بين مدن وفرت آلاف الأمتار المربعة لكل ساكن من المساحات الخضراء ولا أحد يفكر في مساومتها مهما عزت الأرض وارتفعت قيمة العقار ودول أخرى خصصت أراضٍ لتصميم مساحات خضراء، ولكن تتعامل معها كرسيد احتياطي للمضاربة أو الترضية، إلى أن أصبح في خبر كان.

إن النمو الحضاري والنهضة التي تعيشها بلادنا والتطور الهائل قد تخطى جميع المقاييس والمعايير في جميع المجالات، والمتتبع لخطط التنمية يلاحظ شمولها على سياسة الحفاظ على البيئة ونشر الرقعة الخضراء داخل المدن بهدف تحسين ظروف المعيشة وإيجاد أماكن مناسبة للتنزه ولا يخفى أن ما يحظى به الفرد من المساحات الخضراء يعتبر أحد المؤشرات المهمة والدالة على رقي المجتمع وتقدمه.

وإن الرفع من هذا المعدل يعتبر مسؤولية الجميع وتوجب مساهمة كل مكونات المجتمع من أجل إعادة الاعتبار للمساحات الخضراء.

إلا أنه ما لوحظ ميدانيا في بلادنا هو تقلص المساحات الخضراء والقضاء التدريجي عليها بسبب الامتداد العمراني حيث حل محلها الإسمنت المسلح بعملية التكتيف وهذا ما دفع بالدولة إلى تقديم هذا المشروع المتكون من 34 مادة موضوع الدراسة الذي يحدد قواعد تسيير المساحات الخضراء والمحافظة عليها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

تأخذ مشاريع التشجير نصيبا كبيرا من اهتمام الحكومة الرشيدة الهادفة إلى زيادة المساحات الخضراء داخل المدن وذلك عن طريق تشجير

الأمم المتحدة. لقد أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءا من تلويثها، واستنزاف مواردها، وصولا إلى الإخلال بتوازنها، حديث العالم كله، حتى قال بعض الباحثين: لو كان للبيئة لسان ينطق، لصكت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخليج والبحار، وحشجة الهواء المختنق بغازاته الدفينة والرصاص في المدن الكبرى.

ولأن المشكلات البيئية هي مشكلات كونية ولا تخص بلدا دون آخر فإن ما زاد في خطورتها على مستوى بلدنا هو التزايد المستمر للسكان من جهة مقابل العجز المسجل منذ عشرينيات في مواجهة الطلبات من جهة أخرى خاصة ما تعلق منها بالسكن وهو الوضع الذي أفرز الكثير من الأحياء القصدية والبناءات الفوضوية وما أفرزته هذه الظاهرة بدورها من أخطار ظلت تحدد بصفة المواطنين وتهدد حياتهم.

ووعيا منها بالأخطار البيئية المحدقة بالطبيعة والإنسان على السواء فقد ظلت البيئة إحدى الاهتمامات الرئيسية للدولة وهو ما يترجم الإطار التشريعي والتنظيمي الهائل والذي ما فتىء يتدعم ويتعزز سنة بعد أخرى، ولو أن خصوصية القطاع وتعدد أطرافه يجعل من الصعوبة إيجاد الآليات الكفيلة للحد من هذه الأخطار.

السيد الرئيس،

لقد اعتبرت الدولة منذ البداية أن حماية البيئة هدف رئيسي لسياستها التنموية حيث بذلت جهودا كبيرة في ظروف بيئية صعبة لمكافحة التصحر وزيادة المساحات الخضراء وتطوير موارد المياه وتحسين البيئة البحرية وحمايتها من التلوث والحفاظ على الثروة السمكية والحيوانية والطيور والإكثار منها باستصدار التشريعات والقوانين اللازمة لتلك السياسات التنموية بالدولة.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه المساحات الخضراء في تحسين المنظر العام والمساهمة في تقليص التلوث الهوائي وتوفير مناخ معيشي أحسن

الخضراء، يكون عندهم استعداد أكبر للنشاط الجسدي والمحافظة على الوزن المناسب وعدم البدانة.

ثم درس الباحثون البيئة السكنية، بما فيها كميات الكتابة على الجدران، والمهملات، ومستويات الحياة النباتية والمساحات الخضراء فوجدوا أن الناس المحاطين بمساحات خضراء واسعة كان ميلهم إلى النشاط الرياضي يعادل ثلاثة أضعاف الناس الذين يعيشون في بيئات أخرى، وكانوا أقل منهم تعرضا للبدانة أو زيادة الوزن بنسبة 40%.

كما بينت الدراسات أن الحشائش والأشجار التي يمكن رؤيتها بسهولة والوصول إليها تساعد على تنمية العلاقات الاجتماعية ونوع من الروح الاجتماعية بين المقيمين في البيوت منخفضة الدخل داخل المدينة؛ وبالنسبة للعائلات التي تعيش في حالة من الفقر، فمن استراتيجيات البقاء الهامة المشاركة في موارد الشبكات الاجتماعية الكبيرة.

وبسبب أن الأماكن العامة التي تحتوي على الحشائش والأشجار تقرب وتجمع بين الناس، أقترح إضافة المناظر الجمالية البسيطة لهذه الأماكن لأن ذلك قد يدعم من هذا الشكل غير الرسمي من الضمان الاجتماعي وتخفيض الاعتماد على الخدمات الاجتماعية المكلفة.

وقد برهنت دراسات علمية أخرى أن زيادة المساحات الخضراء في حياة الطفل مثلا في المدرسة تقلل من أعراض كثرة الحركة ونقص الانتباه، وقد تؤدي إلى استقرار عصبي مريح وأن خروج الأطفال إلى الأماكن الخضراء يحسن بشكل ملحوظ وجيد سلوكهم مقارنة بسلوك الذين لا يخرجون من البيت أو يعيشون في أماكن قليلة الخضرة، فلا عجب من تصرفات أطفالنا ما دامت نسبة مساحاتنا الخضراء تكاد تكون منعدمة.

السيد الرئيس،

تعتبر مدونة التعمير الوثيقة المرجعية التي يفترض فيها أن تقدم التصور الأمثل لما ينبغي أن يكون عليه التعمير ببلادنا بنصوص قانونية تحميه وتفرض احترام ضوابطه.

الشوارع وانتشار الحدائق والمنتزهات العامة وملاعب الأطفال حيث إضافة إلى الناحية الجمالية والتنسيقية والاقتصادية، تعمل النباتات بمختلف أنواعها وأشكالها على تعديل المناخ وتلطيفه وسقوط الأمطار وتحسين التربة وزيادة خصوبتها ومقاومة التلوث الجوي وحدوث العواصف الرملية وكسر شدة الرياح وتقليل الضوضاء من 06 إلى 08 ذبذبات لكل 30 متر وهذا مهم جدا إذا عرفنا أن تقليل الضوضاء إلى 12 ذبذبات يؤدي إلى تنقيص شدة الضجيج إلى 50%.

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح عمليات التشجير هو اختيار الأنواع النباتية المناسبة لتحمل الظروف المناخية السائدة في المنطقة ونوعية التربة ومدى توفر مياه الري وخدمات الصيانة الزراعية التي يحتاجها النبات بالإضافة إلى الموارد المالية المتاحة وغيرها من العوامل.

فلا بد من إعداد اقتراحات فنية لتطوير ومتابعة العمل وإعداد واقتراح الأساليب الفنية للتشجير والصيانة الزراعية للعاملين في مجال التشجير والحدائق والمشاتل في البلديات وذلك لتطوير مستوى خدمات التشجير داخل المدن في المناطق البيئية المختلفة للوطن.

السيد الرئيس،

إن دور المساحات الخضراء لا يقتصر على الجانب الجمالي فقط لكن يتفاوته إلى الجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

فإضافة إلى سرعة شفاء مرضى المستشفيات التي تشرف غرفهم على مكان به أشجار فلقد جاء في تقرير نشر حديثا عن دراسة أجريت مؤخرا أن الناس الذين يعيشون في مناطق المدن، حيث تقل المساحات الخضراء وتكثر المهملات والكتابة على الجدران، يكونون معرضين أكثر لداء القرن الـ 21 المتمثل في البدانة ويقومون بقدر أقل من التمارين مقارنة بالذين يعيشون في مناطق المدن التي تكثر فيها المساحات الخضراء.

وإن الناس الذين يعيشون في بيئة مبهجة وجذابة، التي يدل عليها مستوى وجود المساحات



فلقد أضحى من الضروري حالياً، وأكثر من أي وقت مضى، إيلاء موضوع حماية المساحات الخضراء أكبر الاهتمام سواء من خلال التشريعات أو من خلال البرامج التعليمية والإعلامية لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال الآتية وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

السيد الرئيس،

لكي يتم إنجاح هذا المشروع فلا بد من إشراك المواطن الذي يعتبر المحور الرئيسي في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء وإنه، حسب رأينا، الركيزة الأساسية في حماية ورعاية والحفاظ على المساحات الخضراء فعلى الجميع أن يعي بمسؤوليته ويحس بدوره في هذه العملية ولذلك فإن عملية التحسيس وزرع ثقافة الحفاظ وتطوير المساحات الخضراء تبقى من المهام الواجب دعمها وترسيخ أسسها في المجتمع ولعل الانطلاقة الأولى في ذلك تبدأ من المدرسة والمسجد، غير أن مشروع القانون لم يتطرق إلى كيفية إشراكهما.

وتستهدف توعية المواطنين والمقيمين بأهمية المساحات الخضراء في إضفاء الناحية الجمالية والصحية والاجتماعية في البيئة المحيطة وتسعى في نفس الوقت إلى جعل النظافة العامة هدفاً لكل مواطن ومقيم وغرسها في نفوس النشء الجديد من أجل المحافظة على الوجه الحضاري والبيئي لدولتنا الحبيبة.

ما دلت عليه الدراسات يوضح بجلاء أن دور المساحات الخضراء لا يقتصر على الجانب الجمالي فقط لكن يتفاوته إلى الجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وعليه فوجب إشراك أيضاً كل المتعاملين في مجالات البناء والتعمير، الغابات، الفلاحة، الشباب والرياضة، الطاقة والمناجم، النقل، التربية الوطنية، الشؤون الدينية والأوقاف، التضامن الوطني، التكوين

إن مخطط شغل الأراضي (Le POS) ومخطط التنمية والتوجيه العمراني (Le PDOU) لم يعطيا أهمية كبيرة لهذه المساحات فلقد أضحى من الضروري التنسيق بين مختلف القطاعات (البلديات، مديرية التعمير والإسكان، الفلاحة والغابات) لإنشاء شبك واحد من جهة وأقلمة هذه المخططات مع التقدم الحالي وتعويضها بمخططات حديثة مثل المخطط المحلي للعمران (Le PLU: Plan Local d'Urbanisme) ومشاريع التهيئة والتنمية المستدامة (Le PADD: Projets d'Aménagement et de Développement Durable) من جهة أخرى؛ لهذا فلا بد من:

• إعلان القطيعة مع الماضي كنقطة تحول لا تقبل الانتظار، يفترض فيها أن تسبق الصياغة النهائية للمدونة؛

• إخضاع كل المشاريع الجديدة أو التي هي في طور الإنجاز لتوجه صحيحي يتجاوز أخطاء الماضي ويقدم النموذج والمثال؛

• مراجعة التجارب وإخضاعها ما أمكن لإعادة التهيئة والتنقيح والتصحيح واستكمال ما ينقصها من مرافق وتجهيزات؛

• تحضير مخطط وحزام أخضر يحيط بكل مدينة الذي يعتبر حدوداً خارجية لهذه المناطق المحدثة ولا يسمح بالتوسع خارجه والعمل على ضمان توزيع عادل للمساحات الخضراء لأنه غالباً وكثيراً ما يصطدم عندنا هذا الحزام الأخضر بمشكل الملكية وإمكانيات الغرس والصيانة؛

• أن يتم تطبيق نظام الشباك الوحيد مع التشديد على احترام المعايير في دراسة الملفات وتسليم رخص التجهيز والبناء.

وحرصاً منا على مزيد الارتقاء بالمقومات الجمالية الحضرية، والحفاظ على صحة المواطنين وتوطيد علاقاتهم، نطالب بالرفع في الاعتمادات المخصصة لتعهد المساحات الخضراء وصيانتها، تعزيزاً لجهود البلديات ذات الموارد المتوسطة والضعيفة. كما نشدد على مزيد العناية بنظافة مدننا والعمل على تحسيس المواطن بواجباته في هذا المجال الحيوي.



الحضري الذي أعدته الحكومة وأكد عليه رئيس الجمهورية، يعتبر أحد الأطر المثلى للتنمية الشاملة وتحسين ظروف العيش ونوعية الحياة ومن بين مقومات الجودة في هذا الميدان.

وإنه لبعث بلدنا في الاستمرارية التاريخية من حيث تواجد المساحات الخضراء التي تذكرنا بالبساتين الإسلامية لتراثنا الإسلامي والتي عملت على توطيد العلاقات بين الناس وتقريبهم إضافة إلى جانبها الإيكولوجي وكل المزايا السالفة الذكر وجب الإسراع بتطبيق هذا القانون موضوع الدراسة واستدراك النقص الفادح والوصول إلى المعايير العالمية لكي يتمتع مواطنونا بحياة لائقة في الوسط الحضري وتلبية حاجاتهم إلى الإسكان وتحسين ظروفهم وتحقيق التوازن بين توفير المرافق العمومية وتأمين الإسكان، بين الهدوء والحركة، بين الكثافة والنظافة، بين البنيان وجمالية العمران، بين التجديد وصيانة التراث، بين الحفاظ على التربة وسلامة المياه الجوفية والسطحية، ونقاوة الهواء، وراحة الأسماع وتنمية العلاقات الاجتماعية وتقريب وتجميع المواطنين وتوطيد العلاقات بينهم.

السيد الرئيس أختتم مداخلتني بأربعة أسئلة:

1 - إن عملية تسيير، حماية، تطوير وصيانة المساحات الخضراء تتطلب إمكانيات مالية، بشرية وتقنية كبيرة وأن السلطات المحلية لا تتوفر في كثير من الحالات على هذه الإمكانيات، فما هي الإمكانيات التي يمكن توفيرها للسلطات المحلية في هذا المجال من أجل القيام بواجبها تجاه هذا القطاع؟ بعبارة أخرى هل وفرت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الإمكانيات اللازمة لتطبيق سياستها؟ وكيف يتم التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية؟

2 - إضافة إلى مشروع تهيئة منطقة الرياح الكبرى المسمى (دنيا بارك) في العاصمة وإنجاز ثلاث حدائق نباتية في إطار برنامج صندوق الجنوب في إليزي، الجلفة والأغواط؛ واستنادا إلى المادة 12؛ ما هو برنامجكم في المدى المتوسط والبعيد من حيث المساحات الخضراء، عدد الحدائق والحظائر على المستوى كل ولايات الوطن لرفع

والتعليم المهنيين والصحة بالمساهمة المادية والمعنوية من أجل إنجاز تطبيق هذا القانون من كل جوانبه لأن هذه المساهمة لا تعتبر إلا وقاية وهي خير من ألف علاج.

وتجدر الإشارة إلى أننا نسترخص الكثير في التجميل والإنارة ولكننا نستكثر القليل حين يتعلق الأمر بالحدائق والمنتزهات في التجهيز والصيانة. السيد الرئيس،

وفقا لتقرير صدر مؤخرا عن الأمم المتحدة حول وضعية سكان العالم لسنة 2006 فتبين من خلاله أن 63% من سكان بلادنا يفضلون العيش في الوسط الحضري وترك الأراضي الزراعية حيث يعيش 0.9 ساكنا (أي أقل من ساكن واحد) في الهكتار وأنه بإمكان بلادنا الالتحاق بركب الدول المتقدمة بتسيير محكم وتطبيق صارم للقوانين في هذا المجال.

فلكي يتسنى لبلادنا إيجاد الحلول الناجعة والتصدي لفشل تسيير الإعمار النباتي والوصول إلى رفع المساحات الخضراء إلى المعايير العالمية وجب أن تكون مشاريعنا الخضراء ثمرة عمل تنسيقي جاد واختصاصي من طرف المعنيين لاستقطاب عدد كبير من سياح المدن.

ومن هذا المنطلق فلا بد من:

1 - إيجاد الأطر لتزويد مدننا الـ 579 على الأقل بحديقة عمومية حديثة والإسراع لحماية غاباتنا الحضرية من الإتلاف والتي أصبحت وكرا للأعمال البشعة والمخلة بالأخلاق ودعمها ماديا وتهيئتها لتصبح حظائر للمناظر الطبيعية والترفيه والاستراحة. على سبيل المثال لا الحصر غابة الزنادية بولاية سطيف قابلة للتهيئة إلى حظيرة وطنية وتنتظر الدعم كونها المتنفس والحزام الأخضر الوحيد في المدينة.

2 - تشجيع إنشاء جمعيات مسؤولة على المساحات الخضراء، وتأسيس وكالات جهوية للمساحات الخضراء (Agences des espaces verts) عوضا لمركزية القرار الذي جاءت به المادة 10 من هذا المشروع بإنشاء لجنة وزارية.

إن القانون الجديد للمساحات الخضراء الذي هو نفسه بمثابة النظام الحديث للتسيير والتنظيم

مجتمعنا وشعبنا.

أما فيما يتعلق بالمشروع المطروح للنقاش أمامنا والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمائيتها وتنميتها فأستسمح سيادتكم لإبداء هذا التدخل.

إذ أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من ساهم في إنجاز وإثراء مشروع هذا القانون والذي كان الجميع يتطلع إليه قبل اليوم لما يحمله في طياته من أهمية ومنفعة للبيئة والسكان على حد سواء على جميع المستويات الصحية، الثقافية، الاجتماعية والنفسية.

كما لا يفوتني أيضا أن أنوه بالمجهودات التي بذلتها وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، وعلى رأسها معالي الوزير شخصيا من مجهودات في سبيل التكفل بمختلف مشاكل البيئة والتلوث وترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن وتحسين محيطه وظروف معيشتة داخل الوسط الذي يحيا فيه.

ولاشك أن التطبيق الجاد والصارم لمحتوى هذه الوثيقة من شأنه حتما ضمان راحة أفضل للسكان ومحيط أجمل لهم وتأثير إيجابي في سلوك مواطنينا وأطفالنا على وجه الخصوص فإذا كان هم الإنسان قديما هو حماية نفسه من وحشية البيئة والطبيعة فإننا نرى أن اليوم صار همه حماية الطبيعة من وحشية وقساوة الإنسان ذاته.

وإذا كانت البيئة في مفهومها العام والبسيط هي كل ما يحيط بالإنسان من غذاء وماء وهواء وجماد وحيوان ونبات فإنه بمقابل كل ذلك معرض للتلوث والتشوه، فالإنسان يستمر فيما يراه ابتكارا واختراعا وفي نفس الوقت يستمر في تشويه وتغيير الصورة الأزلية الأولى، ويخل بالتوازن الكوني في كل خطوة يخطوها نحو ذلك، كأن هنالك تآمرا غير معلن من البشر على بيئتهم والتي هي في واقع الأمر صيدهم الإستراتيجي الأساسي.

إن الكثير منا ممن حالفهم الحظ في رؤية حدائق عمومية ومساحات خضراء التهمتتها البناءات أو قطعت أو شاخت وهرمت أشجارها وتدهورت حالتها ففقدت جمالها وسحرها وفاعليتها يحنون فعلا إلى مثل تلك الأماكن التي طالما وفرت لبعضهم ظروف الراحة والسكينة فينسون على الأقل جملة

نسبة الفرد إلى المعايير العالمية، خاصة وأن عدد سكان مدننا سيصل إلى 33 مليون نسمة في آفاق 2025؟  
3 - ما هو تصنيفكم لميادين ملاعبنا لكرة القدم؟ هل يمكن اعتبارها مساحات خضراء؟ ولماذا استثنيتموها من مشروعكم؟

4 - ما هو رأيكم في النباتات الاصطناعية التي غزت إدارتنا؟ وما هي تشجيعاتكم لتعويض هذا المؤشر السلبي بنباتات طبيعية؟  
أستسمحكم السيد الرئيس إن أطلت، لقد حاولت الاختصار قدر الإمكان وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد عبد الله بن تومي.

**السيد عبد الله بن تومي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛  
السادة الوزراء الأفاضل والوفود المرافقة لهم؛  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر؛  
السيدات الكريمات والسادة الأكارم ممثلي الصحافة؛

السادة الحضور الكرام؛  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أولا وقبل كل شيء أود أن أعبر عن بالغ حزني وأساي لمصابنا الجلل من ضحايا وجرحى الاعتداء الإرهابي الجبان الذي استهدف الجزائر والجزائريين من مواطنين، موظفين وأعوان أمن وكذا الأملاك العمومية والخاصة يوم 11 أفريل 2007 في الوقت الذي فتح فيه هذا الشعب ذراعيه بكل مودة وتسامح لجميع أبنائه محتضنا مشروع المصالحة الوطنية قلبا وقلبا.

ولا يفوتني أن أتقدم من خلال هذا المنبر بالتعازي لأهل الضحايا والتمني بالشفاء العاجل للجرحى وكذا التنويه بمجهودات جميع مصالح الأمن بمختلف أسلاكهم في مكافحة الإرهاب واستئصال جذور هذه الظاهرة المرفوضة من طرف

تكون شريكا استشاريا أو تنفيذيا أساسيا في مختلف المراحل من تفكير ودراسة وتصميم وإنجاز؟

لقد تضمنت ست مواد من هذا القانون اللجوء إلى التنظيم وعليه نلج على إصدار هذه النصوص التنظيمية في أقرب الآجال حتى لا تبقى فعالية هذا القانون محدودة وحتى نسمح للجهات المعنية من تنفيذه ولعب أدوارها بصرامة وبسرعة.

أليس من الأفضل في مضمون المادة الرابعة التكلم عن مفهوم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بدلا من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري؟

سيدي الرئيس؛

أخواتي، إخواني؛

جميعنا يدرك مدى صعوبة هذا العصر وتعدد ظروف المعيشة فيه وجميعنا يعلم أن هنالك عبر العالم الملايين من الهكتارات التي يتم تدميرها والأراضي التي يعيث بها التصحر. وأن هنالك الكثير ممن يموتون بعوامل لها صلة بالبيئة من تلوث المياه والغذاء والتنفس وتلوث الهواء، وأن غابات العالم رئة الأرض تتعرض إلى الاستنزاف باستمرار، وعليه فإن قضية تتعلق بالبيئة هي قضية لا يمكن إرجاؤها إلى خطط قادمة أو النظر إليها ضمن السياسات المستقبلية، بل هي مشكلة عامة وعالمية عاجلة تتطلب مجهودات الجميع كما يقول أحد الفلاسفة: "البيئة الطبيعية لا ترحم ولا تغفر فحسب لأولئك الذين يتجاهلون إمكانياتها وقدراتها وإنما تنتقم لنفسها".

إن هذا القانون سوف يكون له شأن عظيم في تغيير شكل محيطنا المعيشي وأثر عميق في نفسية المواطنين القلقين من الزحف المستمر لغول الإسمنت والموت التدريجي للمساحات الخضراء بما فيها من ألوان ثقافية وجمالية وأشكال حياة تعناد على رؤيتها.

يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها".

من متابعهم وهمومهم اليومية.

وهنا بودي أن أتقدم بجملة من الاقتراحات على شكل تساؤلات متعلقة بمحتوى هذا المشروع المبارك.

1 - أليس من الممكن الخوض من خلال هذا المشروع في تطبيق إجراءات متعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة إنجاز مساحات خضراء أو حدائق عمومية عبر الأحياء السكنية مثلها مثل الهياكل العمومية الأخرى خاصة إنذارنا أن هنالك مناطق استنفدت فيها الأراضي التابعة للدولة ولم يبق منها ربما سوى ما هو تابع للخواص؟

2 - هل هنالك برنامج أو مخطط تحسيسي موجه للمواطن لشرح فوائد هذه المساحات وترسيخ ثقافة وأخلاقيات في هذا المجال، خاصة البرامج الإعلامية المتنوعة لنشر الوعي البيئي لدى الجماهير؟  
وهنا أشير إلى أهمية دور الإعلام تجاه قضايا البيئة وكذا الجانب التربوي في الأوساط المدرسية والجامعية والمنوط به مهمة تنمية الضمير البيئي.  
وبالنظر لمكانة هذه المساحات في السنوات القادمة نتيجة تزايد السكان وما يرافق ذلك من مشاكل وتأثيرات على البيئة وباعتبار أيضا أن التربة البيئية الحديثة تصبو إلى تكوين قيم وتنمية مهارات واتجاهات بهدف فهم وتقدير العلاقة بين الإنسان وبيئته.

3 - وهل هنالك مجال لدور مشاركة جمعيات تنشط في مجال تنمية وحماية المساحات الخضراء، والمشاركة الميدانية والأعمال الثقافية للتقرب من المواطن وتحسيسه وتكليفه بقسط من المسؤولية في هذا المجال من حيث حماية البيئة بهدف تحقيق تنمية راشدة وأمنة ومستدامة؟

4 - وأيضا إذا كانت هنالك ولايات تعاني - ربما - من بعض الصعوبات في إيجاد مؤسسات الإنجاز في الطرق، البناء والري، فهل هنالك كفاية لوسائل الإنجاز في هذا المجال باعتباره جديدا إن صح التعبير؟ وهل هنالك برامج للتكوين والدراسة والتخصص؟ وهل من الممكن تشجيع هذه المؤسسات وتحفيزها؛ لأنه في إطار ما يرمي إليه هذا المشروع بإمكانها أن

وقبل أن أختتم تدخلتي؛ وما دام معالي وزير البيئة وتهيئة الإقليم حاضرا أود أن أبلغه بانشغال وقلق مواطني مدينة برج بوعريريج المتعلق بوحدة الأميونت التي يعتبرها سكان الولاية مصدر خطر مستمر على حياتهم وصحتهم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بن تومي، الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

**السيد عبد الله بوسنان:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

أسرة الصحافة الوطنية المحترمة؛

زميلاتي، زملائي المحترمون.

أود بداية أن أترحم على ضحايا مأساة الأربعاء الفارط 11 أفريل 2007؛ سائلا المولى عز وجل أن يسكنهم فسيح جنانه، كما أتوجه إلى أهاليهم بأحر التعازي راجيا من الله أن يلهمهم الصبر والسلوان؛ "إنا لله وإنا إليه راجعون". كما أدعو بالشفاء العاجل لجميع جرحانا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الزملاء،

الحضور الكريم،

إن ما حدث يوم الأربعاء يعتبر جريمة نكراء تعبر عن مدى حقد أصحابها وتبقى وصمة عار في جبين مرتكبيها، وصدق من قال: "قتل شخص بريء قضية فيها نظر، وقتل شعب آمن جريمة لا تغتفر".

إن هذا الإجرام الشنيع والفعل البربري الوحشي الذي يعبر صراحة عن فشل أصحابه يدفع شعبنا مرة أخرى إلى مزيد من اليقظة والتماسك والتضامن للوقوف صفا واحدا لمحاربة هذه الظاهرة الدخيلة على قيم مجتمعنا والتي لا علاقة لها إطلاقا بالدين الإسلامي الحنيف، يقول عز من قائل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن

أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا". وفي نفس السياق وأمام هذا التصعيد الخطير، يجب علينا أن نقف وقفة متأنية لتحليل هذه الظاهرة التي أعتقد أن لها أبعادا سياسية لا يمكن فصلها عن المخططات التي وضعتها وسوف تضعها بعض الدوائر التي تسيطر على عالم اليوم بالتواطؤ مع الخونة الجدد. كما يمكننا أن نصف ما حدث بمحاولة تهدف إلى وقف المسار الذي سارت فيه البلاد منذ 1999 منتهجة خيار المصالحة الوطنية والسلم والوثام؛ وهو ما تجسد على أرض الواقع، حيث تعيش بلادنا أمنا وطمأنينة كما أن بلادنا قد استعادت مكانتها في المحافل الإقليمية والجهوية والدولية وذلك بفضل برنامج السيد رئيس الجمهورية الذي أعلن في الانتخابات الرئاسية الأولى قائلا: "جتتكم كرجل وئام وكرجل مصالحة وسلم"، وقد استجاب الشعب برمته حيث التف حول البرنامج لكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

السيد الرئيس؛

من هذا المنطلق؛ على الشعب الجزائري وعلى كل السلطات العمومية أن تراجع نفسها وتبحث عن هذه التطورات الخطيرة بنوع من الصرامة والصرمود والتصدي.

وفي هذا المضمار أعتقد أنه لا مخرج لنا إلا بالوقوف بقوة إلى جانب المؤسسات الجمهورية للدفاع عن أمن وسلامة الوطن والمواطن.

وهنا أود أن أحيي كل أبناء الشعب الجزائري الذين هبوا منددين ومستنكرين هذه الجريمة التي حصدت أرواح الأبرياء ودمرت مؤسسات الدولة وهزت مشاعرنا وعواطفنا.

السيد الرئيس؛

إسمحوا لي إن كنت خرجت عن الموضوع موضوع جلستنا هذه وكيف لا أخرج عن الموضوع والجزائر مرة أخرى تئن تحت وطأة الإرهاب الهمجي الأعمى.

أما بخصوص مشروع القانون الذي بين أيدينا؛ المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها



إلى ثقافة الدولة وإلى ثقافة البيئة وإلى ثقافة السياحة وإلى كل ما من شأنه أن يُظهر تطورنا وتقدمنا في جميع المجالات.

إن بعض المسؤولين همهم الوحيد كيف يبرزون؟! وماذا يقال عنهم؟! والبعض منهم يلجأ إلى تطبيق برامج سواء في مجال السكن أم في مجالات أخرى ولو على حساب البيئة والمحيط.

إنني أعرف أراض فلاحية جد خصبة إن لم أقل تعد نموذجية بما تحتويه من مزرعة وهياكل فلاحية قد اختيرت لبناء سكنات رغم احتجاج المنتخبين المحليين والوطنيين.

كما اختيرت المساحات الفلاحية لبناء سجن على حساب أراض خصبة وبكل أسف بالقرب من الطريق الوطني وبمدخل المدينة مقر الولاية.

وأخيرا السيد الرئيس، السادة الحضور، أسجل بأنه من العار جدا ومن الأشياء الفظيعة أن نسن قوانين ولا نحترمها أو بالأحرى لا نطبقها.

شكرا لكم السيد الرئيس على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بوسنان، الكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي.

**السيد رشيد أعرابي:** شكرا.

سيدي الرئيس؛

السادة الوزراء؛

زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس؛

الصحافة الحاضرة؛

سيداتي وسادتي الحضور؛

صباح الخير عليكم، أزيل أفلاون.

أنا بدوري أترحم على ضحايا الإرهاب ليوم 11 أفريل وجميع ضحايا الإرهاب لأنه لا بد أن لا ننسى جميع الضحايا الذين يسقطون في كل يوم وأسبوع في جميع أقطار الوطن. أتقدم بالتعازي إلى جميع عائلات ضحايا الإرهاب.

كما أغتنم هذه الفرصة لأهنئ السيد الوزير على إحرازه على جائزة الأمم المتحدة للبيئة وأتمنى له

وحمايتها؛ وبعد تفحص لمضمونه في عجالة أحببت أن أشكر الجهد المبذول من قبل الوزارة المعنية، إلا أنني ارتأيت طرح الأسئلة التالية:

السيد الوزير المحترم؛

1 - هل توجد حقا بجميع مدننا مساحة خضراء وفق المقاييس والمعايير العلمية المطلوبة؟

2 - ألا ترون أن التكفل بهذا الملف الحيوي والهام قد جاء متأخرا؟

3 - أولا تعتقدون أن ما تعرفه المدن الجزائرية من تدهور فظيع من حيث العمران وعدم احترام أبسط قواعد الصيانة وضوابط البناء يشكل عقبة كؤودة في تطبيق هذا القانون؟

أولا ترون السيد الوزير أن كثيرا من الأحياء السكنية استلمت بصفة مؤقتة أو ما يعرف بالفرنسية (La réception provisoire) وهي ما تزال إلى اليوم ومنذ عشرات السنين دون الإستلام النهائي؟

أولا تعلمون السيد الوزير أن ظاهرة تكثيف العمران في الأحياء السكنية قضى نهائيا على المساحات الخضراء وشكل اختناقا للسكان؟

السيد الوزير؛ كم من حي به مساحة خضراء؟ بل كم من حي يعيش سكانه وسط الأوحال والمياه القذرة المجمعة في الفراغات الصحية؟

هل تعرفون السيد الوزير حقيقة واقع المساحات الخضراء؟ إن ما جاء في مضمون مشروع القانون يعد مثاليا ونظرة استشرافية جد هامة لكن الواقع المعيش يجعل من هذا القانون مثل الكثير من القوانين السابقة التي لم تعرف طريقها نحو التنفيذ بل البعض منها لم تصدر في شأنه نصوص تطبيقية وإذا صدرت تكون متأخرة.

السيد الوزير؛ هل طبق القانون المتعلق بحماية السواحل والشواطئ في المجال السياحي؟

هل احترمت وطبقت المؤسسات والجهات المعنية القانون الذي يحمي الأراضي الفلاحية؟

إنني أعرف أن المسؤولين ببعض الولايات لا يولون اهتماما ولا يطبقون القوانين إلا عند الضرورة القصوى؛ معنى ذلك أننا كمجتمع نفتقر



في هذا الشأن مع الرفع من قيمة الغلاف المالي كلما ارتفعت المساحات الخضراء التي يجب صيانتها وبذلك تشجع البلديات على توسيع المساحات الخضراء لأنها في المقابل تحصل على مناصب الشغل لفائدة شبابها العاطل وعلى السلطات المعنية التأكد من عدم استعمال هؤلاء الموظفين لأغراض أخرى، هذا وأشكركم على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رشيد أعرابي، الكلمة الآن للسيد التهامي بومسلات.

**السيد التهامي بومسلات:** شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛

السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم المحترم؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

الأسرة الإعلامية؛

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأنا بدوري أتقدم بالتعزية الخالصة لعائلات وضحايا العمليات الإرهابية الجبانة التي تعرض لها قصر الحكومة ومقر الشرطة بباب الزوار؛ متضرعين إلى الله سبحانه وتعالى أن يتغمدهم برحمته الواسعة وأن يسكنهم فسيح جنانه مع الأنبياء والشهداء والصديقين وأن يلهمنا جميعا جميل الصبر وحسن العزاء.

وأرجع إلى موضوع مداخلتني وأقول إنه أولا ننوه ونبارك هذا القانون الخاص بتسيير المساحات الخضراء وحمائيتها وتنميتها، وأقول إن هذا القانون جاء في وقته للقضاء على الفوضى وسوء تسيير وتنظيم المساحات الخضراء وحمائيتها من التلاعبات وغزو الإسمنت.

سيدي الرئيس،

بعد تفحصنا لمختلف مواد هذا المشروع ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات لعلها تساهم في إثراء هذا القانون وبيدائها المادة رقم 05؛ وأقترح إضافة

التوفيق في مشواره العملي.

مساهمتي في مناقشة هذا القانون قد تكون موجزة وهذا لوضوحه ودقته.

كل القوانين السارية المفعول في بلادنا لا تأتي بالنتيجة المنتظرة إذا انعدم تطبيقها في الميدان، أملي أن السلطات المعنية بالأمر لا تبخل بجهودها لا سيما عندما يعني الأمر البيئة التي تكون لها انعكاسات إيجابية أو سلبية على جميع جوانب الحياة اليومية وهذا حسب حالتها السليمة أو المتدهورة. أما بالنسبة للملاحظات التي أود أن أدلي بها في هذه الفترة فهي كالآتي:

المادة 18؛ لم يتم تحديد الجهة المختصة التي تسلّم رخصة قطع الأشجار.

المادة 22؛ ذُكرت شهادة المطابقة استنادا إلى المادة 75 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ولكن عندما اطلعت عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ فوجئت بمضمون هذه المادة التي تتحدث على الموارد المائية؛ فإذا سمحتم أقرأ عليكم مضمون هذه المادة كما يلي: «تخضع الموارد المائية وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان وفي الاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به لا سيما قانون المياه». فأنا أطلب استفسارا لذلك.

أما بالنسبة للموضوع الذي أود أن أثيره عليكم؛ فأني أتساءل لماذا لا تمنح شهادة المطابقة - إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة - إلا بالنسبة للحدائق الخاصة؟

أنا أقترح تعميم هذا حتى عندما يتعلق الأمر بالحدائق العمومية، لأنه في رأيي على القطاع العام أي الدولة أن تعطي المثل الأحسن.

المادة 24؛ إذا علمنا بالعجز المالي الذي تتخبط فيه أغلبية بلديات الوطن، أتساءل عن سير واحترام هذه المادة؟!

لماذا لا تُخصص الوزارة مبلغا ماليا لتسيير المساحات الخضراء تسمح به للبلديات بالتوظيف

الأعمى على مواصلة المسيرة، مسيرة البناء، مسيرة بناء السلم والمصالحة الوطنية.  
سيدي الرئيس،

لقد جاء نص القانون الخاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في وقته حتى لا أقول إنه جاء متأخرا وفي ظروف عالمية يعلمها الجميع، ظروف جد حساسة يدق فيها ناقوس الخطر يوميا على عواقب إهمال وضياح البيئة والمحيط بصفة عامة عبر المعمورة وآثارها الوخيمة بل والكارثية على الإنسان وعلى الكوكب الذي نعيش فيه.

الحقيقة التي أثارها وركز عليها نص القانون الخاص بالمساحات الخضراء المعروف علينا اليوم هو أن درجة الإهمال - مع الأسف - وتراجع المساحات الخضراء بالنظر للمقاييس المعمول بها عالميا أصبح أمرا لا يطاق، وندفع ثمنه غالبا من خلال ارتفاع نسب الأمراض التنفسية خاصة وما يقابل ذلك من تكاليف تثقل كاهل الخزينة العمومية من جهة؛ ناهيك عن تشويه المنظر الجمالي لمدننا وأحيائنا التي أصبحت في كثير من الأحيان ومع الأسف أحياء بلا روح بل ومراقدا لا وظائف لها لا اجتماعيا ولا ثقافيا.

وعليه فالمسألة كما أكد عليها السيد شريف رحمانى - ويؤكد عليها باستمرار - تخصنا جميعا كمواطنين وكمجتمع تواق إلى حياة سليمة، طبيعية فقط تحترم فيها أولا الأرض، الهواء والماء التي هي نعمة إلهية وعوامل لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا، وأكثر من ذلك في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة التي نسعى لتحقيقها في الجزائر وغرسها في سلوكنا اليومي كمواطنين وكروح مواطنة.

فالبيئة وحماية المساحات الخضراء ليست قضية وزارة البيئة وتهيئة الإقليم التي تسعى منذ البداية تحت إشراف السيد الوزير، السيد شريف رحمانى - وهو مشكور - إلى محاربة كل المظاهر المخلة والمضرة بمدننا وشوارعنا بل إن القضية هي قضيتنا جميعا كمواطنين، كمجتمع مدني وكمجموعات محلية وأقصد هنا البلديات لأن كل شيء ينطلق من البلدية وحياتنا ومستقبلنا مرهونان

الفقرة التالية: «يجب إعداد مسح أخضر للمساحات الخضراء المتواجدة وبكل أنواعها كمرحلة تمهيدية لعملية جردها وتصنيفها».

أما في المادة 15؛ فنطالب أولا بتقليص الرواق الفاصل بين المساحات الخضراء حسب الحالات التالية: 50 مترا بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة والغابات الحضرية وكذا الحدائق المتخصصة، و30 مترا بالنسبة للحدائق الجماعية أو الإقامية أو التزيينية.

أما الحدائق الخاصة الفردية فتكون محددة على أساس توجيهات آليات التعمير ضمن رخصة البناء. هناك كذلك ملاحظات عامة نلتمس أخذها بعين الاعتبار عند صياغة النصوص التطبيقية لهذا القانون:

أولها تكليف النصوص التنظيمية الخاصة بأدوات عقود التعمير مع هذا القانون بإدراج خريطة للمساحات الخضراء عند إعدادها.

ثانيا؛ تحديد نسبة المساحات الخضراء لكل مسكن أو على أساس المساحة الكلية لكل منطقة وذلك حسب موقعها الجغرافي ومناخها وتضاريسها، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد التهامي بومسلات، الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

**السيدة زهية بن عروس:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل؛ السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم المحترم؛ السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم؛ زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

أود بداية وإثر الاعتداء الإرهابي والإجرامي الأخير على العاصمة أن أتوجه بتعازي الخالصة إلى كل عائلات الضحايا وأقول من هذا المنبر بأن الجزائر صامدة وهيئات أن تثنيها هذه الهمجية والإرهاب

السيد عبد الحميد مداود: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة؛

السيد معالي وزير البيئة وتهيئة الإقليم؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

الإخوة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية لا يسعنا إلا أن نترحم على ضحايا يوم الأربعاء ونندد بهذه الأعمال الإرهابية ونتقدم بالتعازي لشعبنا وذوي الضحايا ونتمنى الشفاء العاجل للجرحى وهذا لا يزيد الأمة والشعب الجزائري إلا إصرارا على التمسك بالوحدة والأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية.

ثانيا، نشكر السيد معالي وزير البيئة وتهيئة الإقليم على المساهمة والجهود المبذولة التي جاء بها هذا القانون في تسيير وحماية المساحات الخضراء وأود هنا فقط في قضية المساحات الخضراء أن أ طرح مشكلة في هذا الصدد وهو موضوع مفرغة وادي السمار الذي سمعنا أنه سوف يحول إلى مشروع حديقة عمومية، هذا في الحقيقة ليس جديدا ففي الدول المتقدمة وكمثال في إيطاليا وميلانو التي هي المدينة الصناعية لإيطاليا؛ حوّلت مزبلة كبيرة وهي أكبر مفرغة إلى حديقة للتسلية وفي الحقيقة أعطى ذلك رثة جديدة لمدينة ميلانو الصناعية وخفف عن المواطنين وأصبح منظرا جميلا.

فهل هناك بُعد لهذا المشروع؟ وإلى أي حد وصل؟

بالنسبة للأحياء الموجودة كأحياء عين النعجة وباش جراح التي تعتبر كلها إسمنتا مسلحا تماما؛ فهل هناك كيفية للخروج إلى مساحات خضراء أو منتزهات أو وجودها قريبة أو بعيدة من كذا والأحياء الأخرى الموجودة في العاصمة خاصة.

أيضا المشكلة المزمنة وهي مشكلة واد الحراش في الضفة الشرقية للعاصمة؛ هل هناك مشروع لحل هذه المشكلة العويصة على الأقل في الآجال القريبة؟ هل هناك على الأقل مشروع تشجير على

بمدى إيماننا بضرورة حماية محيطنا من خلال الصيانة أولا ويوميا للمساحات الموجودة حاليا ومحاولة - بقدر المستطاع - توسيعها بالحد من الإسمنت الزاحف على المساحات الخضراء بل حتى على الأراضي الفلاحية، والسعي جميعنا إلى نشر ثقافة البيئة وثقافة احترام المساحات الخضراء في أوساطنا العائلية بدءا بالعائلة والوسط العائلي إلى المدرسة في الأوساط التربوية وداخل المجتمع ككل، وتسليط العقوبات - نعم سيدي الرئيس، سيدي الوزير- لا بد من الحرص والتشديد على هذه النقطة بالذات، لأن تسليط العقوبات وعندما يكون الإنسان مدانا وعليه أن يسدد ويخرج المال من جيبه هنا يحس - طبعا - بالجمرة ويعرف ما معنى العقوبة وما معنى الحفاظ على البيئة، فكلما سلطنا وشددنا العقوبات - لأن الأمر يستدعي هذا الحال - أظن أن هذا سيعطي نتائج أكثر على المستويين - ربما - المتوسط والبعيد وطبعا فإن تسليط العقوبات على المعتدين على كل شبر من المساحات التي هي جاهزة ومخصصة للتنزه، للترفيه ولبعث روح التمدن والتحضر عندنا في الجزائر.

مرة أخرى شكرا للسيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم على الجهود المبذولة خاصة بعدما اختفت الأكياس السوداء نتمنى أن تختفي كل الأكياس البلاستيكية، لأنه بعد المظهر الذي كانت تظهر به الجزائر خاصة في العاصمة وكان الأكياس السوداء غرابان؛ الآن أصبح المظهر ملونا بأكياس ملونة لكن يبقى دائما المظهر والمنظر الجميل للجزائر ولكل أحيائنا مشوها، نتمنى - سيادة الوزير - وجود مادة أخرى في وقت آخر يمكن بها إزالة والقضاء نهائيا على الأكياس الأخرى بعد الأكياس السوداء، فشكرا مرة أخرى ونتمنى المزيد من التوفيق للسيد شريف رحمان في أداء هذه الرسالة الأخلاقية أولا والإنسانية ثانيا؛ وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس، الكلمة الآن للسيد عبد الحميد مداود.

علينا أن نرفق هذا القانون ببعث ثقافة لغرس نظرة جديدة بالنسبة لحب الاخضرار ولتجسيد الميول بالنسبة للحفاظ على البيئة منذ الصبا بطبيعة الحال.

أشاطره الرأي عندما يقول إن هناك - وهذا يتجلى أساسا عندما نتطلع على كل ما جاء بعد المسح لكل الفضاءات الخضراء على المستوى الوطني - إهمالا وتسيبا بالنسبة للحفاظ على الفضاءات الخضراء وصونها.

وأشاطره الرأي أيضا عندما يقول إن حديقة الحامة تعتبر آية وتحفة من المعالم المعتبرة على المستوى الإفريقي والمتوسطي وبعد تدخل قوي من طرف فخامة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، قامت السلطات المحلية وعلى رأسها سيادة الوالي بإعادة تأهيل هذا الفضاء وهذه الحديقة وأظن أنها - إن شاء الله - سوف تفتح أبوابها بعد فترة قصيرة.

لقد قام أيضا بالإدلاء بانشغال أساسي: هل التصنيف يأتي قبل أو بعد الجرد؟ وهذا في المادة التي تتطرق إلى قضية التصنيف، أظن أن الأمور سوف توضح من طرفي: فلا بد من القيام بالدراسة والجرد بصفة موازية ثم ننطلق إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التصنيف.

إذن المعرفة ثم التصنيف، إذن القاعدة الأساسية والقبلية هو القيام أساسا بالدراسة والجرد بصفة موازية ثم القيام بالتصنيف في إطار السجلات التي تكلمت عنها.

هناك سؤال من طرف السيد كريم عباوي؛ وأنا أشاطره الرأي عندما يقول إنه لا بد من التصحيح والمراجعة وبتصحيح الميكانيزمات والآليات والأدوات في هذا الميدان والخروج - إن شاء الله - في فترة مقبلة بشباك واحد لدراسة ومعاينة كل القضايا التي تهم البناء في الوسط العمراني أو في الوسط الريفي وهذا يبسر كما قلت التجانس ما بين القرارات والتزاوج ما بينها سواء كانت تابعة لقطاع البناء أم تابعة لوزارة البيئة والقرارات التابعة لقطاعات أخرى.

الضفاف حتى يسد هذه المناظر المقززة والمشينة للعاصمة؟

التشجير على ضفاف الواد يخفف من المعاناة ومن الروائح الكريهة وخاصة في فصل الصيف حيث تتحول المنطقة الشرقية للعاصمة كلها إلى جحيم بالبعوض والروائح الكريهة.

بالنسبة لغابة باينام وغابة بوشاوي أيضا، ففي الحقيقة رغم أن هناك تقدما في الأشغال لتحويل هذه الغابات لمتنفس العاصمة؛ فهناك غابات مجاورة لهاتين الغابتين تنقصهما المرافق والخدمات والخدمات، كدورات المياه والمرافق الضرورية، فهل بالإمكان توفيرها؟ وأيضا هناك مشكلة جديدة وقد ظهرت في الآونة الأخيرة وهي وجود الخنازير في هذه الغابات وهي خطر على المواطنين وخاصة الأطفال ولم يوضع حد لهذه الظاهرة التي تمثل خطرا على الأطفال وعلى كل من يزور هذه الغابات. شكرا معالي الوزير وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الحميد مداود. بذلك نكون قد استكملنا قائمة الراغبين في التدخل وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الوزير للرد على مختلف الأسئلة والاستفسارات التي طرحت في هذه الجلسة إذا كان جاهزا لذلك؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس الفاضل؛

أيتها السيدات الفضليات؛

أيها السادة الأفاضل.

أشكر السادة الحضور على حسن الإصغاء وكل الذين تدخلوا للإدلاء بانشغالاتهم حول هذا القانون الذي حسب ما قيل فيه في هذه الجلسة أنه قانون أساسي واستراتيجي بالنسبة لنوعية المعيشة في مدننا وأريافنا.

فيما يخص السؤال الأول الذي طرحه السيد شعبان بوعلاق فأنا أشاطره الرأي، أنه من الواجب



مقر ولاية أن يدرج بصفة ملزمة فضاء أخضر وهذا يساهم - عن طريق ميزانية صاحب المشروع أو الباني أو المالك أو الميسر - في وجود فضاء أخضر.

ثم قلنا إنه على الدولة تخصيص فضاء أخضر بالنسبة لكل المنشآت عندما تقوم بإنجاز عمارات أو مقرات الوزارات أو غيرها. وهكذا نستطيع - كما قلت - أن نوزع هذا العبء المالي على كل المستويات: الخاص، العمومي، الدولة والجماعات المحلية؛ هكذا نستطيع أن نقلل من عبء الجماعات المحلية وأن نوسع من المساحات والفضاءات ونستطيع أن نقرب شيئاً فشيئاً من المعدل العالمي الذي رصد لنا وهو عشرة أمتار مربعة بالنسبة لكل فرد، بالنسبة لكل بشر، بالنسبة لكل إنسان.

فيما يخص سؤال السيد عبد الله بن تومي وهو مشكور على الكلمات الطيبة التي وجهها لشخصي وأشكره شكراً جزيلاً.

هناك سؤال حول قضية نزع الملكية من كل مالك إذا اضطرت السلطة المحلية أو السلطة العمومية إلى ذلك. أظن أن الفضاء الأخضر أو المساحة الخضراء أو الحديقة تعتبر إنجازاً بالنسبة للسلطات العمومية؛ وعليه اللجوء إذا اقتضى الأمر إلى نزع الملكية - وأظن أنه سوف يصبح إجبارياً على السلطة المالكة - في هذا الصدد أعطي مثلاً - إذا سمحتم - فنحن بالنسبة لدنيا بارك أو ما يسمى بالرياح الكبرى؛ فلقد أمضى دولة رئيس الحكومة، السيد عبد العزيز بلخادم على مرسوم وضعنا بموجبه هذا الفضاء في وعاء المنفعة العمومية، كل هذا الفضاء الذي يتربع - كما قلت - على 630 هكتاراً ويعتبر أكبر مساحة خضراء على المستوى الجزائري والإفريقي وأكثر من هذا على المستوى العالمي.

لقد جاء أيضاً بعدة تساؤلات فيما يخص إشراك الأهالي، المواطنين والجمعيات؛ أظن أن الجمعية والرأي العام والمجتمع المدني بصفة لا ريب ولا شك فيها يعتبر أساساً قوياً بالنسبة لمؤازرة ومساندة كل السلطات المحلية في بعث هذه السياسة وبعث وعي بالنسبة للحفاظ على الفضاءات الخضراء

إذن نشاطك الرأي وعلينا أن نوحد - في إطار مصلحة واحدة موحدة - الدراسة التي لها صلة كما قلت بإنشاء الفضاءات الخضراء أو بإنشاء منجزات أخرى على المستوى العمراني وعلى المستوى المحلي. قد جاء أيضاً باقتراح وهو إشراك المواطن والأهالي - لأن القضية هي قضية أفقية - وبعث ثقافة عن طريق المدرسة أو المسجد لتعميم هذه الثقافة على كل المستويات، إذن هذا اقتراح رائد وجيد وأتيناها.

لقد تطرق في خلاصة كلمته إلى التعبير عن بعض التساؤلات:

السؤال الأول حول قضية الأموال المحلية، كل المسؤولين المحليين يشكون شح الأموال المحلية ومن الحالة المتأزمة التي تعرفها البلديات من الناحية المالية وكل البلديات ومعظمها يعاني من هذا العجز.

أنا لا أريد أن أجيب عن قضية التنمية المحلية لأنها قضية أفقية وعابرة لكل القطاعات التي لها صلة بالتنمية المحلية كالطرق، الجسور، المدارس، الصحة، الفضاءات الخضراء، السكن، الماء وصرف المياه.

كل هذه القطاعات بصفة عامة تعاني من شح هذه الأموال المحلية بصفة متفاوتة، إذن فالقضية مرتبطة بحل جذري للأموال المحلية وبتوزيع عقلائي ما بين الميزانية المركزية أي ميزانية الدولة والميزانيات الأخرى المرتبطة بالجماعات المحلية، وبطبيعة الحال ميزانية البلديات وهذا يتطلب أيضاً وضع وتشخيص الوظائف المرتبطة بصلاحيات الجماعات المحلية ثم وضع خريطة الطريق لتوزيع هذه الأموال بالتدرج حسب كل هذه المستويات الإقليمية.

ولكن من جراء هذا القانون؛ قمنا بتوزيع العبء حسب المستطاع ما بين كل الفاعلين في إطار المساحات الخضراء؛ فقلنا إنه لا بد من أن يكون العبء بالنسبة للفضاءات الخضراء التابعة للملكية الخاصة مرتباً أساساً بصاحب الملكية الخاصة.

قلنا أيضاً إنه من الواجب على كل من يقوم بإنجاز عمارة عمومية، مستشفى، مصحة، مدرسة،



الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وعلينا أن نعطي ونأتي بجهود أكثر - كما قلت - لتطبيقها ولتجسيدها على أرض الواقع.

لقد قمتم بالاستدلال بقانون الساحل وتثمينه، الذي صودق عليه في هذه القاعة بالذات منذ سنتين ونصف سنة؛ نقول إن هذا القانون جاء بعدة نتائج ملموسة.

أولا وقبل كل شيء؛ لقد أدرجنا هذا المحيط في ثقافة الجزائر الآن، قمنا بجرد ومسح كل ما هو مبني أو كل شغل بالنسبة لهذا الساحل من جهة. ونعرف الآن ما هي المصانع والمنشآت وكل ما يشغل هذا الفضاء وهذه المساحة، هذا شيء أساسي!

إذن نحن الآن لدينا معرفة بكل ما هو يجري في هذا الساحل منذ عشرينات وعشرينات وأكثر من هذا منذ قرن، هذا من جهة؛ ثم قمنا بتحديد الشاطئ (100م x 300م) ووضعنا معالمه، ثم قمنا بتحديد الساحل (30 - 40 كلم) على طول الشريط الساحلي، إلا استثناءات قليلة جدا. والسلطات المحلية والولاية ورؤساء البلديات والمديرون المعنيون بالأمر يسهرون كثيرا لمنع كل ما هو غير مطابق لهذا الساحل القانون الساحلي.

إذن نعتبر أن هناك قفزة قوية جاءت من جراء هذا القانون.

إذن السؤال: هل أننا لا نقوم بالمصادقة على هذا القانون؟ ما هي الحالة أو ما هو وضع هذا المجال (مجال الساحل)؟

إذن هناك قصور لكن هناك أيضا تقدم من جهة أخرى، هذا هو الصراع، ما بين التلوث، الاعتداء على الطبيعة وبين الحياة والموت، هذه هي السنة، وأظن أن الحياة كما انتصرت يوم الأربعاء سوف تنتصر إن شاء الله في كل الفضاءات الوطنية.

هناك السيد رشيد أعرابي الذي أشكره على الكلمة الطيبة وعلى الكلمات حول وضوح ودقة هذا القانون، وألقى السؤال: من الذي يعطي أو يسلم الرخصة عندما تقطع شجرة؟ بطبيعة الحال مالك ومسير الفضاء! هو صاحب الفضاء! عليه أن يرفض

وهذا إلى جانب كل ما قمنا به لتعميم التربية البيئية على كل المستويات وبالخصوص على مستوى المدرسة الجزائرية بدون استثناء.

هناك سؤال خارج عن نطاق هذا المشروع وهو ما يدور حول الأميونت في برج بوعريريج؛ هناك حاليا ثلاثة مصانع تقوم بإنتاج الأميونت - مع الأسف - وهي متمركزة في برج بوعريريج، مفتاح بقرب العاصمة (ما بين البليدة والعاصمة) وأيضا زهنة بالقرب من وهران. لقد أخذت الحكومة في هذا الميدان قرارا صارما وهو غلق هذه المصانع بالتدرج وأيضا التكفل بكل الشاغلين والعاملين في هذه المصانع من الناحية الاجتماعية واستبدال هذه المصانع بمصانع بديلة حتى نضمن القيمة الإضافية بالنسبة للفضاءات الاقتصادية التي كانت تشغلها هذه المصانع: برج بوعريريج، مفتاح وزهنة.

السيد عبد الله بوسنان طرح عدة تساؤلات ويقول: هل توجد مساحات خضراء في كل الأحياء والمجمعات العمرانية؟ وبطبيعة الحال الجواب هو: لا! يطرح أيضا سؤالاً آخر فيما يخص هذا القانون بأنه جاء متأخرا؛ نعم جاء متأخرا ولكن علينا أن نتدارك ما فاتنا وعلينا أن نقوم - بدون أن نخضع إلى الإحباط أو أن نفشل - باستدراك الأمور ونتكئ على الإرادة القوية وعلى العزيمة المعروفة لدى الجزائري حتى نستطيع - كما قلت - أن نقوم باستدراك كل ما فاتنا وكل العوز الذي نعرفه في هذا الإطار.

إذن الجواب بنعم! لقد تأخرنا ولكن الجواب بلا! علينا أن نقوم بكل عزيمة بتدارك ما فاتنا في هذا الميدان وفي ميادين أخرى.

لقد قال بأن هذا القانون مثالي كسائر القوانين - بطبيعة الحال - وكل قانون من واجبنا نحن أن نقوم بتطبيقه على المستوى المحلي سواء به تقصير أم نقص ولكن السؤال المطروح انطلاقا من هذه الملاحظة؛ هل علينا أن لا نقوم بسن قوانين إذا كان هناك تقصير في تطبيقها في مجالات أخرى؟

الجواب هو: لا! علينا أن نقوم بتدارك التقصير في تطبيق القوانين التي سنّت من طرف المجلس

السوداء، قلنا حسب النظام الغذائي الذي صودق عليه من طرف الحكومة: "يُمنع بتاتا تغليف المواد الغذائية كاللحوم البيضاء والحمراء والأسماك وكل ما هو غذائي بالأكياس البلاستيكية التي هي غير مطابقة حسب المقاييس والمعاملات المعروفة كما جاء في النظام".

هذا هو المنع وعلينا أن نلجأ في تغليف المواد الغذائية إلى أكياس غذائية توضع عليها علامة «هذا الكيس غذائي» حسب الأنماط والمقاييس التي وضعت في إطار النظام ولكن لم نمنع أساسا للجوء إلى الأكياس البلاستيكية السوداء التي هي تستعمل الآن في وضع النفايات والقمامات والفضلات المنزلية وكل ما ينتجه وما يخلفه الخواص والعموميون. إذن هذا هو الفرق وسنقضي إن شاء الله بالتدرج على ظاهرة الأكياس البلاستيكية واستبدالها سواء بالورق أو بالسعفة أو استبدالها بأكياس يُقال بأنها (Bio-dégradable) وهذا يتطلب - بطبيعة الحال - تحكما في التقنيات والفنيات التي يتحكم فيها في دول وأنظمة وبلدان أخرى لأنها في الحقيقة تنتج من بقايا نباتات وخضر وأصناف نباتية معروفة.

ولكن نحن قمنا بتنصيب لجنة متكوّنة من فنيين وتقنيين ومن فاعلين، انكبّت منذ عدة أشهر للخروج بتوصيات بالنسبة لهذه القضية بالذات.

هناك السيد عبد الحميد مداود الذي ألقى بعض الأسئلة، البعض منها مرتبط بقطاعات أخرى: بوشاوي، عين البنيان، الوئام؛ هي مرتبطة بوزارة الفلاحة ولو أن لها علاقة بالبيئة، قضية واد الحراش مرتبطة بوزارة الموارد المائية ولو أنها مرتبطة بالبيئة.

قضية وادي سمار؛ نحن لم نقل أبدا إننا سنغلق وادي سمار في الأشهر السابقة ولكن قلنا سنقوم بدراسة ناجعة لنحدد كيفية غلق هذه المفرغة أو المصبة واستبدالها بحديقة.

الكل يعرف أن علو النفايات والقمامة يصل إلى 17م! (أي عدة طوابق في الحقيقة) ويتعسر علينا القضاء عليها بكل سهولة ولهذا التجأنا إلى دراسة فنية تقنية ولقد أنهيناها منذ بضعة أسابيع حيث

أو يسلم هذه الرخصة لطالبيها بعد دراسة دقيقة وبعد معاينة ودراسة تقنية، فنية وناجعة.

هناك أيضا سؤال حول شهادة المطابقة؛ أظن أن هناك خلطا حول هذه القضية، نحن لم نستدل أبدا بقانون الري ولكن استدلنا بالمادة 75 من القانون المرقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة وال عمران، يقول - ولديّ النص باللغة الفرنسية -:

(A leur achèvement la conformité des travaux avec le permis de construire est constatée par un certificat de conformité. Il est délivré selon le cas par le Président de l'Assemblée Populaire Communale ou par le Wali.)

إذن نحن نستدل أساسا بهذه المادة؛ أي أن شهادة المطابقة تعطى للبانى الخاص أو العمومي إذا كان هناك تطابقا ما بين رخصة البناء وما جاء فيها؛ والأشغال التي جسدت على أرض الواقع إذن ليس هناك تناقض ما بين ما جاء في قانوننا (قانون الحكومة) وما استدلنا به بالنسبة للمادة 75.

هناك سؤال آخر بالنسبة للأستاذ التهامي ويقول: هل علينا أن نحترم الموقع الجغرافي والتضاريس والمناخ عندما نقوم بإنجاز مساحة أو فضاء أخضر؟

بطبيعة الحال علينا أن نقوم بغرس الأشجار التي تتلاءم مع المناخ والمحيط كالنخيل في المناطق المؤهلة لغرسها، الزيتون والتين في المناطق المؤهلة لاستيعاب وقبول هذه الأصناف النباتية.

هناك الأستاذة والوزيرة السابقة المحترمة والصديقة زهية بن عروس؛ كل المجتمع تواق لبيئة ومعيشة في مستوى ما نرمق إليه على المستوى العالمي، وكما قلت سيدتي فإن هذا الانشغال هو انشغال فردي ولكنه واجب فردي وجماعي؛ وعليه علينا أن نتكئ على تحسيس الأفراد والجزائريين جماعة جماعة ومجموعة مجموعة وأقاليم أقاليم ومجالات مجالات.

هناك سؤال حول الأكياس البلاستيكية؛ نحن لم نقل أساسا إنه يجب منع الأكياس البلاستيكية

قمنا بإصدار مناقصة وطنية ودولية للعثور على - أو اختيار- شركة أو مؤسسة تقوم بالقضاء أو إزالة هذه المفرغة أو المزبلة واستبدالها بعد شهرين أو ثلاثة بحديقة على طول المساحة أي 40 هكتارا وهذه المساحة تعتبر داخل الجزائر قفزة نوعية حقيقية ستعطي إشارة قوية بالنسبة للمواطنين وتعطي أيضا بعثا قويا بالنسبة لتوسيع رقعة البيئة وتعميق وتجسيد هذه الثقافة وأيضا الحفاظ على صحة كل الذين يقطنون ويسكنون بجوار هذه المفرغة التي منذ عشرات وعشرات سممت حياة المواطنين في هذا المحيط.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسادة والسيدات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة هل لديها ما تريد إضافته؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** إذن اللجنة ليس لديها ما تضيفه. بودي في نهاية هذه الجلسة أن أتوجه بالشكر للسيد الوزير، للجنة المختصة وللسيادة والسادة أعضاء المجلس على مساهمتهم في إثراء نقاش هذه الجلسة حول نص يعتبر في غاية الأهمية.

أشكر السيد الوزير الذي أبقى إلا أن يكون معنا علما بأنه -ربما- من هذه القاعة سوف يغادر باتجاه المطار للسفر واستلام الجائزة التي منحت له فهنئنا له ومن خلاله للجزائر على هذا التشريف.

نشكركم جميعا، ونستأنف أشغالنا زوالا على الساعة الثالثة للمصادقة على الأمر المتعلق بحالة التنافي والالتزامات الخاصة لبعض المناصب والوظائف؛ والأمر المتضمن قانون المناجم وعرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون المدني. شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخمسين صباحا**

## ملحق

### أسئلة كتابية

#### جواب السيد الوزير:

إسمحوا لي بداية أن أشكركم على متابعتكم لمسار الجامعة الجزائرية، وعلى الاهتمام الذي ما فتئتم تبذرونه لتطور قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

لقد تطرقتم، سيدي النائب، في سؤالكم إلى مسألة العلاوة الخاصة بالمنصب التي استفاد منها الأساتذة في بعض المؤسسات الجامعية، وعبرتم عن تخوفكم مما قد ينجم عن هذا الإجراء من نزيف لأساتذة الجامعات الكبرى باتجاه هذه المؤسسات. وردا على انشغالكم هذا، أود أن أعلمكم بأن العلاوة المذكورة، المقدر بـ 80% من الأجر القاعدي، تندرج في إطار تطبيق الأحكام التنظيمية التي أقرها المرسوم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم. وهو المرسوم الذي بادرت به الحكومة في إطار التدابير التحفيزية الهادفة لدعم التأطير في مختلف قطاعات النشاط على مستوى ولايات الجنوب وبعض الولايات المحرومة. وقد استفاد أساتذة التعليم العالي من هذه التدابير، على غرار مستخدمي قطاعي الصحة العمومية والتربية الوطنية.

وإذا كان صحيحا أن هذه التدابير قد أسهمت، بلا ريب، في دعم التأطير النوعي على مستوى المؤسسات الجامعية المتواجدة بالولايات المعنية، وهو التأطير الذي طالما عانت من عجز فيه لسنوات طوال، فإن هذه التدابير لم تؤد، مثلما ذهبتم إليه في سؤالكم، إلى نزيف أساتذة الجامعات الكبرى التي مازالت تستحوذ على النصيب الأكبر من الأساتذة من ذي المصنف العالي.

وبخصوص الولايات المعنية بالعلاوة المقدر بـ 80% من الأجر القاعدي فهي: بسكرة، الجلفة، خنشلة، تبسة، مسيلة، سعيدة، أم البواقي، قالمة، تيارت، باتنة، سوق أهراس، تيسمسيلت. علما أن

#### 1 - من السيد لزهاري بوزيد

#### عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

منذ سنوات قليلة تمت زيادة في أجر أساتذة بعض الجامعات الصغيرة بصفة عامة في حدود 80% هذا الأمر جعل مجموعة من أساتذة الجامعات الكبرى يلتحقون بتلك الجامعات، مما أثر على التأطير في الجامعات الكبرى، سؤالتي:

- ماهي حقيقة تلك الزيادة، هل هي زيادة في الأجر القاعدي أم عبارة عن منح وعلاوات؟  
- ما هي قائمة الجامعات التي استفادت من تلك الزيادات؟

- هل هناك تفكير لتعميم تلك الزيادة على كل الجامعات خصوصا وأن نزيف الأساتذة من الجامعات الكبرى سوف يستمر إذا لم تعالج تلك المسألة؟  
- وهل هناك تفكير وعلى ضوء صدور قانون الوظيف العمومي والإصدار المرتقب لقانون الأستاذ للفصل في المسألة بطريقة أخرى وما هي؟  
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 15 نوفمبر 2006

لزهاري بوزيد  
عضو مجلس الأمة

**2- من السيد بوجمعة صويلح**  
**عضو مجلس الأمة**  
**إلى السيد وزير السكن والعمران**  
**معالي الوزير،**

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً فيما يخص السكن حيث تعاني العائلات الجزائرية القاطنة في العمارات من ظاهرة استغلال بعض العائلات سطح العمارة وتبني فيها ما تشاء، وتفعل فيها ما تريد، متجاهلة أن الملكية جماعية وتمارس بعض الظواهر الغربية دون مراعاة شعور العائلات الأخرى.

وكانت بعض الأسر تستعمل مدخل العمارة متاجر تبيع فيها ما يحلو لها وهناك من يضع طاولات لبيع أغراض أخرى ولا يهتمها إزعاج سكان العمارة.

وبعد إزالة معظم مصاعد العمارات في الجزائر العاصمة بقيت أماكنها على حالها دون تجهيزها بمصاعد جديدة وأصبحت تلك الأماكن الشاغرة توضع فيها كل الأدوات واللوازم التي من المفروض رميها.

كما لم تعد الأرصفة للمارة بل أماكن للتجارة ويضطر المواطن إلى المشي في الطريق مما يسبب حوادث أو صعوبة حركة المرور.

كما أن السكنات المنجزة في أغلب الأحيان يستعمل المقاول عدة حيل مثل شراء أدوات ولوازم الترخيص الصحي، قنوات نقل المياه والكهرباء، بأثمان زهيدة وبعد الاستعمال لفترة قصيرة تنفجر أو تتعطل ونفس الشيء لمواد البناء وكذلك الأبواب والنوافذ، هذا ما يجبر المستفيد من شراء كل شيء من جديد والترميم.

أمام هذه الوضعية المؤسفة من يتحمل المسؤولية التي يتهرب كل واحد منها؟

ألتمس منكم ماهي التدابير المتخذة لتسويتها؟  
وتقبلوا أسامي عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 مارس 2007

**بوجمعة صويلح**  
**عضو مجلس الأمة**

هذه الولايات تمّ تحديدها في صلب نص المرسوم المعدل والمتمم المنشئ لهذه العلاوة.

وأخيراً، وبصرف النظر عن هذا الإجراء المتعلق بتطوير التأطير في بعض الولايات، فإن السلطات العمومية تعمل، بالتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين المهنيين، على وضع مشروع قانون أساسي جديد للأستاذ الباحث، يكون مثمناً لوظيفته، محفزاً لمهنته، جاذباً لأفضل الكفاءات، وكفيلاً حقاً بإعطاء مكانة مميزة للأستاذة والباحثين، بوصفهم جزءاً من النخبة الوطنية.  
وتفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 ماي 2007

**رشيد حراوبية**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**



**جواب السيد الوزير:**

من خلال السؤال الكتابي المرسل إلينا من طرف السيد وزير العلاقات مع البرلمان بتاريخ 12 أبريل 2007، تفضلتم بطرح سؤال حول تسيير العمارات الجماعية.

وتشيرون في مراسلتكم إلى حالات عديدة للشغل غير الشرعي للأسطح وكذا مداخل العمارات من طرف بعض الأشخاص الممارسين للتجارة الموازية كما تشيرون إلى تعطيل مصاعد العمارات واستعمال المواد ذات النوعية الرديئة في إنجاز الأشغال الثانوية بهذه العمارات.

ولالإجابة عن سؤالكم، يتوجب علي التأكيد، سيدي، أن تسيير الأجزاء المشتركة للعمارات كانت تشكل دوما انشغالا كبيرا للسلطات العمومية.

إن التشريع والتنظيم الساري المفعول قد حدد مسؤولية كل الأطراف المتدخلة فيما يخص هذا الموضوع.

إن النصوص التالية: الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/75 المتضمن القانون المدني، القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 07/02/81، القانون 83 - 01 المؤرخ في 29/01/83 المعدل والمتمم للقانون المدني وأخيرا المرسوم التنفيذي 86 - 666 المؤرخ في 12/11/83 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية؛ تنظم تسيير الأجزاء المشتركة في العمارات ذات طابع الملكية المشتركة.

وعلى القائم بإدارة الأملاك العقارية (Administrateur des biens) المعين من طرف الجمعية العامة للملاك المشتركين السهر على صيانة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

كما أن دوره يكمن في السهر على ألا تتعرض الأجزاء المشتركة في أي حال من الأحوال إلى الشغل غير الشرعي أو التلف.

وفي حالة وقوع هذا الأمر فعليه بإيداع ملفات لدى العدالة لتوقيف هذه المخالفات.

من جهة أخرى، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية لتحسيس السكان بضرورة

تنظيمهم من خلال إنشاء آليات تسيير الأجزاء المشتركة إلا أننا نلاحظ مع الأسف، عدم وضع هذه الآليات في العديد من العمارات والأحياء.

إن وزارة السكن والعمران، ووعيا منها بهذا الخلل الفظيع، قد حاولت عدة مرات، عن طريق دواوين الترقية والتسيير العقاري، أن تنظم الملاك المشتركين في جمعيات عامة لوضع جهاز قانوني يتوج بتعيين قائم بإدارة الأملاك المشتركة، لكن للأسف لم تلق هذه المبادرة أذانا صاغية من طرف الملاك.

غير أن الجهود التحسيسية ستبقى متواصلة. كما أشير أنه تم إيداع اقتراح مراجعة القانون المدني لدى وزير العدل، حافظ الأختام، للتمكن من الاستبدال في حالة عجز السلطات العمومية، والمشروع هو الآن في طور الدراسة.

أما فيما يخص موضوع سوء اختيار مواد البناء في إنجاز المشاريع المشار إليها في سؤالكم، يتوجب علي أن أشير أن عملية استلام المشروع تتم في مرحلتين، مرحلة الاستلام المؤقت ومرحلة الاستلام النهائي.

فمرحلة الاستلام المؤقت تسمح لصاحب المشروع أن يدلي بتحفظات التي من المفروض أن ترفع قبل الاستلام النهائي للمشروع.

في حالة عدم الإدلاء بأي تحفظ عند الاستلام المؤقت فمن حق المقاول طلب تحرير محضر الاستلام النهائي بعد مضي عام من تاريخه.

من الناحية التنظيمية، فإن قضية التحفظ فيما يخص نوعية الأشغال قد تم حصرها، لأن دفتري الأعباء الذي تمت الموافقة عليها وسلم للمقاول، يوضح بالتفصيل خصوصيات المواد المستعملة. من جهة أخرى فإن مكاتب الدراسات والمصالح التقنية التابعة للدولة والمكلفة بالمراقبة هم مسؤولون، في إطار مهمة المتابعة الموكلة إليهم، عن تنفيذ تصاميم المشروع كما هم مسؤولون عن مطابقة المشروع بالنسبة لقواعد البناء واحترام دفتري الشروط.

كما أن المواد المستعملة من المفروض أن يكون مصادقا عليها قبل استعمالها، مثل قنوات المياه

3 - من السيد بوجمعة صويلح  
عضو مجلس الأمة  
إلى السيد وزير النقل  
معالي الوزير،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً يخص النقل حيث يستفسر المسافرون عن الفوضى والإهمال لدى الناقلين في القطاعين العمومي والخاص وعدم تطبيق تسعيرة النقل وعدم احترام مواعيد الذهاب والإياب وكثرة التوقف مما يسبب تأخير العمال والموظفين في مناصب العمل هذا ما يؤثر على الإنتاجية والمردودية وانعدام الأمن. وأصبحت تقريبا وسائل النقل موعدا للشجار والشغب يخجل الإنسان في الجزائر أن يسافر ويجبر على شراء سيارة مما يصعب حركة المرور وتكثيفها كما تخلو محطات المسافرين من كراسي (للعجزة، المسنين، المرضى، الحوامل، الأطفال)، لا شيء يحميهم أثناء الرياح، الأمطار، كما تعاني بعض المناطق الحضرية في العاصمة وضواحيها وكذلك المناطق النائية من نقص كبير في وسائل النقل.

أمام هذا الوضع، ما هي التدابير التي تنوي الوزارة اتخاذها؟  
وتقبلوا أسى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 مارس 2007

بوجمعة صويلح  
عضو مجلس الأمة

الصالحة للشرب، الحنفيات، الزجاج المسطح... إلخ. تلکم هي المعلومات التي ارتأيت أن أقدمها لكم إجابة على سؤالكم، وأنتم مشكورون على الاهتمام الذي تولونه لقطاع السكن والعمران. وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول أسى عبارات التقدير.

الجزائر، في 14 أبريل 2007

محمد نذير حميميد  
وزير السكن والعمران

**جواب السيد الوزير:**

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تثيرون بموجبه مشكلة النقل وظاهرة الازدحام المروري التي تعرفها المناطق الحضرية بالمدن الكبرى وتستفسرون عن التدابير التي تنوي الوزارة اتخاذها لحل هذه المسألة، يشرفني أن أتقدم إليكم في البداية بالشكر الجزيل على اهتمامكم بهذا الواقع الاجتماعي الذي أصبح يشكل هاجس سكان المناطق الحضرية.

كما أنني إلى علمكم بأنه، نظرا لما تسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية، فإن مسألة النقل وحركة المرور تعد من أولويات اهتمامات القطاع.

أسباب مشكلة النقل وازدحام حركة المرور:

إن هذه الظاهرة استفحلت بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة وبالتحديد عقب تحرير نشاط النقل البري للمسافرين، حيث تم الترخيص لعدد كبير من المتعاملين لممارسة هذا النشاط بواسطة عربات مختلفة الأحجام.

بالرغم من هذا الكم الهائل لوسائل النقل المتوفرة إلا أن مستوى الخدمة المقدمة للمواطن تبقى دون المستوى المطلوب، بالأحرى متدنية. بحيث أن هذا النشاط بعيد كل البعد عن الاحترافية ويتميز بكثرة المتعاملين الخواص الذين يمارسونه بصفة تقليدية، هذا بالإضافة إلى افتقارهم إلى المهنية وهمهم الوحيد هو الربح السريع دون إيلائهم العناية لنوعية الخدمة التي يقدمونها للمواطن.

علاوة على ذلك، فإن النمو الديموغرافي والتوسع العمراني الذين عرفتهما أغلب المدن وتمركز معظم المؤسسات والإدارات العمومية زاد من حدة الطلب على النقل وكثافة المرور.

كما أن غياب أو قلة وسائل النقل الجماعي المكثف (Transport de masse)، لا سيما في الوسط الحضري أدى بالمواطنين إلى اللجوء إلى استعمال السيارات السياحية في تنقلاتهم اليومية والتي عرفت تزايدا معتبرا خلال السنوات الأخيرة.

هذا ما جعل الطرقات تعرف الازدحام، هذا من جهة، من جهة أخرى، عدم احترام بعض سائقي

السيارات لقانون المرور وغياب إشارات المرور أو التوقف على مستوى بعض النقاط السوداء والتوقف غير المبرر في وسط الطريق.

الإجراءات المتخذة:

بما أن انشغالات المواطنين تركز أساسا حول النقل الجماعي أو المكثف، ولحد من مشكلة النقل الحضري والاختناق المروري على مستوى المناطق الحضرية فإن اهتمام وزارة النقل في هذا المجال انصب على ترقية منظومة النقل الجماعي حيث اعتمدت سياسة وطنية تركز على عدة مبادئ كرسها القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، منها مبدأ الأفضلية للنقل الجماعي حيث تنص المادة 5 منه على «يجب أن تهدف منظومة النقل البري إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي»، لما له من فوائد جمّة، كون النقل الجماعي المكثف يمثل الوسيلة الأكثر اقتصادا من خلال جملة من المزايا مثل محو الفوارق الاجتماعية وخفض تكاليف النقل للراكب الواحد والسماح بالاستغلال الأمثل والعقلاني للطرق والاققتصاد في الطاقة والتقليل من حوادث المرور والحد من الاستيراد وتوفير العملة الصعبة والأضرار التي تصيب البيئة والصحة.

تتجسد هذه السياسة في وضع شبكة نقل جماعي متكاملة بين مختلف الوسائط (الحافلات، المترو، الترامواي، السكة الحديدية الحضرية والنقل بالتلفريك) تربط جميع المناطق الحضرية فيما بينها بحيث يمكن للمواطن استعمال تذكرة واحدة في مختلف الأنماط وعلى المسلك الذي يرغبه.

وفي هذا الصدد، في إطار تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2005-2009 الذي أقره فخامة السيد رئيس الجمهورية والمتعلق بالجانب الخاص بتطوير قطاع النقل والذي يهدف إلى إعطاء هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي دفعة جديدة لخدمة البلاد نظرا لارتباط أنشطته المختلفة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية وباعتباره من القطاعات التي لها اتصال مباشر بالمواطنين، تم تسجيل عدة مشاريع منها ما هو قيد الإنجاز والأخرى

## 4- من السيد بوجمعة صويلح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

معالي الوزير،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً يتعلق بتماطل وتهرب بعض الجهات عن تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها العدالة أثناء الفصل في الدعاوى والشكاوى وهذا يعطل في حصول المتقاضين على حقوقهم، وهذا الوضع يجعل المواطن يتهرب من اللجوء إلى القضاء أو لا يثق في العدالة مما يؤدي إلى استعمال طرق أخرى مخالفة للقانون ينجر عنها مالا يحمد عقباه.

وأمام هذا الوضع، ماهي الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لتسوية هذه التصرفات؟ وتقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 مارس 2007

بوجمعة صويلح

عضو مجلس الأمة

في الدراسة من هذه المشاريع فيما يتعلق بتحسين النقل داخل المدن الكبرى كالجزائر، قسنطينة، عنابة، وهران.

لقد تمت برمجة عدة مشاريع تتمثل في:

بالنسبة للجزائر:

- إنجاز مشروع مترو الأنفاق وتجهيزه وسيتم تشغيله في أواخر سنة 2008 مع إنجاز دراسات لتمديده.

- كهربية شبكة السكة الحديدية لضاحية الجزائر في آفاق سنة 2009.

- تم دعم شركة النقل الحضري بعربات جديدة.

- إنجاز التراموي بالجزائر العاصمة في آفاق 2009.

- سيتم إعادة تأهيل وإنجاز محطات لنقل الركاب بالكابل (التلفريك).

بالنسبة للمدن الأخرى:

- إنشاء مؤسسات النقل الحضري لمدينة كبرى.

- برنامج مشترك للنقل بالتراموي (وهران، قسنطينة، عنابة، بلعباس وورقلة).

- سيتم إنجاز برنامج وطني لنقل الركاب بالتلفريك لمدينة أخرى (قسنطينة، سكيكدة وتلمسان).

- إنجاز 35 محطة برية على مستوى المدن الكبرى.

إن كل هذه الإجراءات من شأنها أن تعمل على خلق نوع من المنافسة وعلى تحسين خدمة النقل وإعطاء إمكانيات إضافية للمواطن في اختيار نمط النقل وبالتالي القضاء على الازدحام الذي تعرفه الطرقات سواء منها الحضرية أو غير الحضرية.

تلكم هي أهم الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 أبريل 2007

محمد مغلاوي

وزير النقل



**جواب السيد الوزير:**

لقد تفضل النائب السيد بوجمعة صويلح، بسؤال كتابي له، عن الإجراءات التي تنوي وزارة العدل اتخاذها لتسوية ما يراه من تماطل بعض الجهات وتهربها من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، باعتبار أن هذه التصرفات يترتب عنها تعطيل حصول المتقاضين على حقوقهم، وتجعل المواطن يعزف عن اللجوء إلى القضاء، ويفقد ثقته في العدالة، وهو ما يؤدي، في نظره، إلى استعمال طرق أخرى مخالفة للقانون ينجر عنها ما لا تحمد عقباه؟

وفي بداية الإجابة عن هذا السؤال، أود أن أتوجه للنائب المحترم السيد بوجمعة صويلح، بالشكر والعرفان على إزاحته عنّا، بسؤاله هذا، حرج الحديث عمّا حققه قطاع العدالة حتى الآن، من نتائج جدّ معتبرة، في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. فمن منطلق ما لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من أهمية في نيل المتقاضين حقوقهم أولاً، وضبط الحياة العامة والخاصة داخل المجتمع ثانياً، قامت وزارة العدل في إطار برامج عملها، بالآتي:

- المبادرة بإصدار قانون جديد ينظم مهنة المحضر القضائي، وذلك لما لهذا العون العمومي من دور هام وفعال في تفعيل عملية التنفيذ، إذ أصبحت مكاتب المحضرين القضائيين، بمقتضاه، محل تفتيش مفاجئ ورقابة دورية من هيئات المحضرين القضائيين ووكيل الجمهورية للوقوف على مدى احترام القوانين والنصوص التنظيمية للمهنة، والتزام المحضرين القضائيين بالإجراءات القانونية، الواجب اتباعها فيما هو مناط بهم من مهام، خاصة منها إجراءات التنفيذ، وقد أدّى تطبيق هذه التدابير، وغيرها، إلى تطهير المهنة من العناصر غير المشرفة لها، وإلى رد الاعتبار لها بشكل ملموس، انعكست آثاره الإيجابية على المحضرين القضائيين أنفسهم، وعلى وتيرة التنفيذ أيضاً.

- تنظيم مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي التي سوف يعلن عن نتائجها قريباً، لدعم هذه المهنة بألف (1000) محضر قضائي، سيوزعون

على مختلف المحاكم عبر كامل أنحاء الجمهورية، وذلك لسدّ النقص الملحوظ في عدد المحضرين القضائيين لدى الجهات القضائية، وتلبية حاجة المواطنين لخدماتهم، لاسيما منها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

- إحداث مديرية فرعية على مستوى وزارة العدل لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية.

- إحداث خلايا للتنفيذ على مستوى كل المحاكم بالتراب الوطني، تضمّ قضاة النيابة والمحضرين القضائيين، مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ودراسة القضايا العالقة منها قصد إيجاد حلول مناسبة لها.

- إلزام المحضرين القضائيين بتعليق جداول القضايا المبرمجة للتنفيذ، بمكاتبهم ولوحة الإعلانات ببهو المحاكم التابعين لها، ضماناً للشفافية وتنفيذ القضايا، حسب تاريخ قيدها لديهم وتكليفهم بها.

ومن النتائج التي حققتها هذه التدابير، بلوغ نسبة التنفيذ في المواد المدنية، على المستوى الوطني، خلال سنة 2006 والفصل الأول من السنة الجارية، 86.63% وهي نسبة عالية وجدّ معتبرة، ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما حتى بمقارنتها أيضاً، مع وتيرة التنفيذ في دول العالم قاطبة، إذ أنّ باقي الأحكام والقرارات القضائية، التي لم يتمّ تنفيذها، والمقدرة بنسبة 13.37%، من مجموع قضايا التنفيذ على المستوى الوطني، هي إمّا أحكام وقرارات قضائية في طور إجراءات التنفيذ، أو إنها أحكام وقرارات تعذر تنفيذها لأسباب قانونية أو مادية أو لظروف أمنية ظرفية خاصة، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال:

- الأحكام بإعادة إدماج العمال، أو باستئناف الحياة الزوجية مثلاً، والتي لا يمكن تنفيذها جبراً باستعمال القوة العمومية، نظراً لطبيعة الإلزام بها، الذي هو إلزام بأداء عمل، لا يترتب عن امتناع القيام به سوى حق العامل في المطالبة بالتعويض، أو حق الزوج في المطالبة بالطلاق.

- الأحكام التي صدرت بشأنها أوامر قضائية بوقف التنفيذ، أو أحكام الطرد المرجأة التنفيذ

واعتباراً أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتوقف على طبيعتها، وعلى جملة من المسائل القانونية والإجرائية، دون أي اعتبار من الاعتبارات، التي يتوهمها البعض، أو يرجع إليها ما يتصوره من افتراضات زائفة وغير حقيقية، في عدم تنفيذ بعض الأحكام والقرارات القضائية، فإنني أؤكد، مرة أخرى، بأنه ليس هناك ما يوقف آليات التنفيذ الوطنية، في تنفيذ جميع الأحكام والقرارات القضائية، مهما كانت مراكز أو صفات الأشخاص المطالبين بتنفيذها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، خواص أو عموميين، متى استوفت هذه الأحكام والقرارات القضائية من الشروط القانونية والإجرائية، ما يجعلها نافذة في حقهم.

وختاماً أشكر للنائب المحترم، السيد بوجمعة صويلح، طرحه هذا السؤال القيم، الذي أتاح لنا، به، فرصة الكشف عن جانب مما قامت به وزارة العدل في هذا المنحى، منذ انطلاقتها في تنفيذ برنامج إصلاح العدالة، وما حققت من أهداف حتى الآن، بمساعدة الجميع، وفي مقدمتهم كل مساعدي القضاء ورجال القوة العمومية، الذين يعود لهم الفضل في بلوغ تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على المستوى الوطني، هذه النسبة المئوية المعتبرة والمشرقة (86.63%).

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر، في 29 أبريل 2007

**الطيب بلعيز**  
**وزير العدل، حافظ الأختام**

بقرارات من الولاة، المصدرين لها ضمن الصلاحيات المخولة لهم قانوناً.

- الأحكام الصادرة بالتنفيذ تحت طائلة تهديدات مالية "غرامات تهديدية".

- الأحكام التي تثار بشأنها إشكالات جدية في التنفيذ، سواء من المحكوم عليه نفسه، أو من الغير، الذي ليس طرفاً في هذه الأحكام ولم يرد بها ما يفيد انصراف منطوق الحكم إليه، فتبقى عالقة بسبب عدم قيام طالب التنفيذ بالإجراءات القانونية اللازمة، أو ريثماً يبت القضاء في هذه الإشكالات، حال عرضها عليه.

وهناك أحكام وقرارات قضائية أخرى، ضمن هذه النسبة من القضايا غير المنفذة لأسباب من هذا القبيل، بيد أن عدم تنفيذها ليس تماطلاً من جهاز العدالة، ولا هو تهرب من المسؤولية أو تقصير في الواجب، وإنما ذلك راجع في مجمله، وحسب ما ورد شرحه أعلاه، لأسباب قانونية أو مادية، لا تبرر عدم تنفيذها قانوناً فحسب، بل وتؤكد أيضاً بأن هذه القضايا غير جاهزة للتنفيذ.

لذلك، فلا لوم على العدالة في عدم تنفيذ هذه النسبة المتبقية من القضايا، ولا هي معتبرة نفسها من الجهات المعنية بما يرمي به السؤال هذه الجهات، من تهرب من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

فوزارة العدل، لم تدخر جهداً، يندرج ضمن صلاحياتها الدستورية والقانونية، في اتخاذ كل التدابير الملائمة والضرورية لضمان تنفيذ قرارات العدالة، بما فيها القرارات القضائية ضد الإدارة، غير أنه، نظراً إلى أن الأحكام والقرارات القضائية التي تخضع قانوناً للتنفيذ الجبري، هي الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بإلزام ما فقط، دون الأحكام والقرارات التي تقرّ حقاً أو تكشف عنه، ومنها القرارات القضائية الصادرة بإبطال القرارات الإدارية؛ فإنه لا يمكن قانوناً تنفيذ هذه القرارات بإتباع إجراءات التنفيذ الجبري، لأنها لا تتضمن قضاء بأيّ إلزام.

**مجموع القضايا المنفذة في المواد المدنية على المستوى الوطني  
خلال سنة 2006 وإلى نهاية شهر أبريل 2007**

النسبة	عدد القضايا المنفذة	طبيعة الأحكام والقرارات القضائية وعددها					مجموع قضايا التنفيذ المسجلة
		طرد من سكنات	طرد من / أراضي	طرد من محلات تجارية	تعويضات / حجوز	ضد الإدارات	
%86.63	132530	24364	20107	14076	64320	9663	152989

**مجموع القضايا غير المنفذة في المواد المدنية على المستوى الوطني  
خلال سنة 2006 وإلى نهاية شهر أبريل 2007**

النسبة	عدد القضايا غير المنفذة	طبيعة الأحكام والقرارات القضائية وعددها						مجموع قضايا التنفيذ المسجلة	
		طرد / أراضي	موقوفة بقرار من الوالي	الرجوع إلى منصب العمل	ضد الإدارات	إشكالات تنفيذ	استئناف الحياة الزوجية		تعويضات / حجوز
%13.37	20459	4364	1962	1876	3420	2795	1062	4980	152989

## 5- من السيد بوجمعة صويلح

عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة

معالي الوزير،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً يتعلق بالوضع الكارثي للبيئة في الجزائر حيث أصبحت المدن أريافاً أو أماكن يهجرها المواطن بسبب النفايات والفضلات والأوساخ المترامية هنا وهناك كما كانت مأوى للحيوانات المفترسة كالكلاب المسعورة، وانتشار القطط والفئران وما تحمله من جراثيم وأمراض متنقلة وتشوهت الطبيعة فلم يبق لها جمال وفقدت العاصمة وضواحيها كل ما يرمز إلى أناقتها وحضارتها.

ولم يعد للقوانين التي صادق عليها البرلمان أثر نتيجة عدم تطبيقها في الميدان تهرب معظم المسؤولين المحليين من تنفيذها. فكم تكلف عضة كلب لعلاج المصاب وخاصة مع ندرة الأجهزة الطبية والأدوية والأطباء الاختصاصيين أو أي فيروس أو مرض ينقله الفأر أو القط كما تظهر عدة حشرات تهدد المواطنين في منازلهم ودون نسيان التلوث، التصحر، أشغال الترميم والبناء.

وأمام هذا الوضع المؤسف في البيئة، ما هي التدابير والإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لتحسين وضعية البيئة والقضاء على ما يشوهها؟ وتقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 مارس 2007

بوجمعة صويلح

عضو مجلس الأمة

## جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المذكور أعلاه والذي من خلاله تثيرون إشكالية تسيير النفايات المنزلية عبر البلديات، يسعدني انشغالكم لقضايا البيئة وحرصكم على تحسين الإطار المعيشي للمواطن. في هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

مع أن القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لا سيما المادة 32، فأحكامها تنص على أن مسؤولية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها، تقع على عاتق البلدية التي يستلزم عليها تنظيم في إقليمها مصلحة عمومية لتلبية حاجيات المواطنين وضمان إطار معيشي لائق، فإن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بادرت بتدعيم البلديات بوسائل جمع ونقل النفايات المنزلية (حاويات، شاحنات راصة، شاحنات BOM) وهذا في إطار تجسيد البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية.

كما تم في إطار نفس البرنامج الوطني تسجيل في الفترة ما بين 2001 - 2006، برمجة 800 دراسة خاصة بالمخطط التوجيهي البلدي للنفايات المنزلية من بينها 241 مخطط تم إنجازه، وكذا تسجيل 71 مركز تقني لردم النفايات المنزلية من بينها 19 أنجزت و21 في طور الإنجاز والأخرى قيد الدراسة. ولضمان التسيير التكاملي لهذه المراكز فقد تم، تطبيقاً للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 22 المؤرخة في 11/11/2006 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية وتهيئة الإقليم والبيئة، وضع الإطار المؤسسي بإنشاء مؤسسة ولائية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بتسيير هذه المراكز.

بالتوازي مع إنجاز مراكز ردم النفايات، فإنه تم برمجة إعادة تأهيل المفرغات العمومية الغير المراقبة المتواجدة على مستوى البلديات وكمرحلة أولى أدرجت في هذا الإطار المفرغ العمومية لواد السمار، عنابة، تبسة، الطارف، الجلفة، سكيكدة وتيارت تليها مفرغ أخرى قيد البرمجة.



6 - من السيد الحاج العايب  
 عضو مجلس الأمة  
 إلى السيد الوزير المنتدب  
 لدى وزير الدولة، وزير الداخلية  
 والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية  
 السيد الوزير،  
 طبقا لأحكام المادة 143 من الدستور والمادتين  
 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في  
 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي  
 الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات  
 الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح  
 على معاليكم سؤالاً كتابياً هذا نصه:  
 تعتبر عملية تبليط الأرصفة في المدن من بين أهم  
 الأشغال القاعدية التي تقوم بها البلديات؛ فهي  
 المظهر الذي يعكس نظافة المدينة ويقضي على  
 الأوحال والأتربة فيها. والملاحظ أن معظم دول  
 العالم تستعمل إما زفت خاص أو الحجارة المنحوتة  
 في عملية التبليط، لأن مدة حياتها أطول كما أنها  
 لا تتوسخ. بينما نستعمل في بلادنا الآجر الذي هو  
 سهل الكسر وسريع التلف.  
 وسؤالي هو: ما هي المبررات التقنية التي تجعلنا  
 نستعمل الآجر في تبليط الأرصفة رغم العيوب  
 الموجودة فيه؟  
 تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير  
 والاحترام.

الجزائر، في 22 مارس 2007

الحاج العايب  
 عضو مجلس الأمة

أما فيما يخص النفايات الهامدة، فالقانون رقم  
 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يلزم منتجها  
 على التكفل بجمعها ونقلها إلى الأماكن المخصصة  
 لها وقد تم تسجيل عدة حالات ردع للمخالفات قدم  
 أصحابها أمام المحاكم.  
 تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق  
 عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 05 ماي 2007

شريف رحمانى  
 وزير التهيئة العمرانية والبيئة

**جواب السيد الوزير المنتدب:**

بموجب سؤالكم الكتابي تفضلتم بطرح انشغالكم بخصوص لجوء معظم بلديات الوطن إلى استعمال الآجر في عملية تبليط الأرصفة بأغلب المدن والقرى رغم هشاشة هذه المادة وتعرضها إلى التلف، ردا على ذلك يشرفني أن أقدم لكم التوضيحات التالية: يتولى قانونيا رئيس المجلس الشعبي البلدي، تطبيقا لأحكام المادة 75 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية السهر على سلامة وأمن المواطنين فهو يتخذ كافة التدابير التي تهدف إلى سهولة السير في الشوارع والطرق والساحات العمومية بما فيها تبليط الأرصفة وتزيين المحيط، كما تجدر الإشارة إلى أن اختيار مؤسسات إنجاز أشغال التبليط - بعد دراسة عروضها وتقييمها - يتم من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية المكونة من ممثلي مختلف الإدارات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لتعدد الأحياء والأشغال في بلدياتنا، يعود إلى هذه اللجنة وحدها اختيار نوعية المواد المستعملة لترصيف الشوارع والساحات، في حين تحرص الوصاية دوما على تحسيس السلطات المحلية لاختيار المواد الأقل ثمنا والأكثر استدامة. تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 23 أفريل 2007

**دحو ولد قابلية**

**الوزير المنتدب**

**المكلف بالجماعات المحلية**

**7- من السيد الحاج العايب**

**عضو مجلس الأمة**

**إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي**  
السيد الوزير،

طبقا لأحكام المادة 143 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً هذا نصه:

إن سياسة التكوين بالخارج التي اعتمدها وزارة التعليم العالي قد أعطت نتائجها في الحد من الاعتماد الكلي على المتعاونين الأجانب في التدريس بجامعاتنا، وأثرت في نفس الوقت مناهج ومقررات التدريس بها باعتبار أن ذلك التكوين قد ساهم في نقل خبرات وتجارب الجامعات الأجنبية إلى جامعاتنا ومعاهدنا العليا.

غير أن طلابنا العائدين بشهادات من تلك الجامعات عادة ما يواجهون بمشكل المعادلة، بحيث يقضون شهورا، بل سنوات، للحصول على معادلة لشهادتهم مما يثبط من عزيمتهم خاصة وأن ذلك التأخير في المعادلة ينعكس على الوضعية الاجتماعية والمهنية للطلاب.

بل الأكثر من ذلك، هو أن تلك المعادلات لا تكون منطقية أو منصفة في بعض الأحيان، وأستحضر المثال الشهير لمعادلة (PHD) في الرياضيات من الولايات المتحدة الأمريكية قامت به مصالح وزارتك بشهادة وطنية سميت بـ (Magister de haut niveau) وأحيانا تكون المعادلة على أساس المحاباة.

وسؤالي إليكم هو: ما هي المعايير التي تعتمد عليها وزارتك في مسألة المعادلة؟ ألا يمكن ترك الشهادات الأصلية كما هي، والاعتماد على الإنتاج العلمي في الترقية بدلا من الأقدمية في العمل؟ هل هناك فعلا دكتوراه جزائية 100% من حيث التأطير، التوثيق والمخابر حتى يمكن أن نعاذل معها شهادات أخرى؟

الوطنية للمعادلات، يمنح الطالب بصفة آلية شهادة دكتوراه علوم (نظام جديد)، علماً أن المعادلة بدرجة دكتوراه الدولة التي تمكن الحائز عليها من الالتحاق مباشرة بسلك الأساتذة المحاضرين، تخضع إضافة إلى الشهادة، إلى تقييم الإنتاج العلمي للترشح، لتقييم لجنة مختصة، ووفق شبكة من المعايير المحددة.

وفي الحالة الثانية، أي بالنسبة للطلبة المسجلين بعد صدور المرسوم المذكور، فإن الوزارة تمنحهم بصفة آلية معادلة بدكتوراه العلوم الصادرة عن الجامعات الجزائرية، حيث يتعين عليهم للالتحاق بسلك الأساتذة المحاضرين، الحصول على التأهيل الجامعي طبقاً للمنشور الوزاري رقم 04 المؤرخ في 26 مارس 2005.

كما أود في المقام الثالث أن أعلمكم أن المعايير المعتمدة في منح المعادلات للشهادات الأجنبية تتمثل أساساً في:

- الأحكام التنظيمية المعمول بها في بلادنا وتلك المعمول بها في البلد المانح للشهادة.
  - الرتب والشهادات المعمول بها في الجزائر.
  - الإتفاقيات المبرمة من قبل بلادنا على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف.
  - مدة الدراسة.
  - نظام الدراسة (نظامي - انتسابي - عن بعد - وقت كامل - وقت جزئي... إلخ).
  - الشهادات الأساسية التي أهلت المترشح للتسجيل لتحضير الشهادة المرغوب معادلتها.
  - طبيعة المؤسسة الجامعية الأجنبية المانحة للشهادة، ومستوى اعتمادها الأكاديمي في بلدها.
  - التحقق من صحة الشهادة.
- وهكذا يتبين أن نظام المعادلات ليس نظاماً اعتباطياً، ولا يتضمن أي شكل من أشكال المحاباة، مثلما ورد في سؤالكم، بل هو نظام خاضع لمعايير موضوعية ومعتمدة عالمياً، ويشرف عليه أساتذة جامعيون من ذوي المصنف العالي من بين أولئك المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاقتدار في تخصصاتهم.

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 مارس 2007

**الحاج العايب**  
**عضو مجلس الأمة**

### جواب السيد الوزير:

إسمحوا أن أتقدم لكم بداية بخالص شكري وامتناني على سؤالكم الذي لاشك أنه يعبر عن العناية التي تولونها لمعالجة بعض المسائل ذات الصلة بالمعادلات التي يمنحها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للشهادات المحصل عليها في الجامعات الأجنبية.

وأود في المقام الأول أن أنهي إلى علمكم أن الوزارة، حرصاً منها على دعم التأطير البيداغوجي، وتمكين الطلبة الجزائريين الحائزين على شهادات أجنبية قابلة لمعادلتها بالماجستير كحد أدنى، وتسهيلاً لعملية توظيفهم في المؤسسات الجامعية، تلجأ إلى منحهم معادلة دنيا، ممثلة في شهادة الماجستير إلى غاية نهاية الانتهاء من دراسة ملف الطالب من طرف لجنة المعادلة المختصة، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

وأود في المقام الثاني بخصوص معادلة دكتوراه الفلسفة (PHD) التي تمنحها الجامعات الأمريكية وكل الجامعات الأخرى التي تمنح مثل هذه الشهادة، أعلمكم أن المرسوم 98 - 254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل والمتمم، يفرق في نظام المعادلة، بين الطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه قبل تاريخ صدور المرسوم، وبين المسجلين بعد هذا التاريخ.

ففي الحالة الأولى، أي بالنسبة للطلبة المسجلين قبل صدور المرسوم، وفي انتظار قرار اللجنة

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق  
التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 ماي 2007

**رشيد حراوبية**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 28 ربيع الثاني 1428

الموافق 15 ماي 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587